

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تصنيف المؤسسات الصحية
والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها
في منشأتها و تجهيزاتها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض
المعدية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية
المعاونة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بالمواصفات والاشتراطات والتجهيزات الصحية
الواجب توافرها في عيادات الأطباء الخاصة،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات الترخيص بإنشاء وإدارة
مستشفى خاص،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات
السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات
الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية،
المعدّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار وزير الدولة لشؤون البلديات وشؤون البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم المراكز الطبية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التطبيقات الإشعاعية في المؤسسات الصحية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف المستشفيات الخاصة،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة بجلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المجلس: المجلس الأعلى للصحة.
الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.
الجهة المختصة: قسم تنظيم المرافق الصحية.
المؤسسة أو المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مُرخص لها من الهيئة لمزاولة وتقديم خدمات صحية تحت إشراف ورقابة الهيئة، وتشمل دون حصر المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات ومحال ممارسة المهن المعاونة والوحدات الصحية الأخرى.
الخدمات الصحية: الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية، وتشمل دون حصر الخدمات المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالفحص أو التشخيص أو الكشف على المرضى أو العلاج أو التمريض أو الرعاية الصحية أو الحمية الغذائية أو إقامة المرضى أو إيوائهم أو النقاهاة، أو توفير الرعاية اللازمة للمرضى من إسعافات أولية وأدوية وبحوث مخبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل بالمهن الطبية أو بالعلاج أو التأهيل أو أية مهن أخرى مقاربة أو مشابهة يصدر بتحديد لها قرار من المجلس.
النفائات الطبية: هي النفائات التي تنتج من المؤسسات الصحية التي تقدم الرعاية الصحية

المختلفة والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات.

مادة (٢)

تصنيف المؤسسات الصحية

تُصنَّف المؤسسات الصحية بحسب تخصصاتها على النحو الآتي:

أولاً: المستشفيات:

- أ- تُصنَّف المستشفيات بحسب مجال الخدمات التي تقدمها على النحو الآتي:
 - ١- المستشفيات العامة: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في واحد أو أكثر من التخصصات الطبية الأساسية، والتي تشمل الجراحة العامة والباطنية وأمراض الأطفال وأمراض النساء والتوليد، والتخصصات الفرعية المنبثقة عنها، وتشمل خدمات تنويم المرضى.
 - ٢- المستشفيات المتخصصة: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في أحد التخصصات الطبية الأساسية أو في واحد أو أكثر من التخصصات الفرعية المنبثقة عن التخصصات الأساسية.
 - ٣- المستشفيات التعليمية: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في واحد من التخصصات الطبية الأساسية على الأقل، وتكون لديها برامج تعليمية معتمدة من مؤسسة جامعية / مجلس تعليم عال محلياً أو إقليمياً أو دولياً، والتي يتم من خلالها تدريب أطباء الامتياز، الأطباء المقيمين، والمهن الصحية الأخرى.
 - ٤- المستشفيات التأهيلية والمصحّات: كل مؤسسة صحية تقدم خدمة التأهيل أو الإقامة الطويلة أو الرعاية التمريضية فقط.
 - ٥- مستشفيات جراحة اليوم الواحد: كل مؤسسة صحية تقدم خدماتها في تخصص الجراحة فقط، أو في التخصصات الفرعية المنبثقة عنها، وذلك للجراحات التي لا تحتاج نقاهة لأكثر من ٢٤ ساعة.

ب- تُصنَّف المستشفيات بحسب طاقتها الاستيعابية إلى الفئات الآتية:

- ١- مستشفى فئة (أ) : يحتوى على أكثر من ١٠٠ سرير.
 - ٢- مستشفى فئة (ب) : يحتوى على عدد من ٥٠ إلى ١٠٠ سرير .
 - ٣- مستشفى فئة (ج) : يحتوى على أقل من ٥٠ سريراً .
- ويجب أن تتوافر بالمستشفيات العامة والمتخصصة والتعليمية كحد أدنى الأقسام الآتية:
- ١- قسم الطوارئ.
 - ٢- العيادات الخارجية.
 - ٣- قسم المختبر/ خدمات سحب الدم (في حال التعاقد مع مختبر خارجي).

- ٤- قسم الأشعة.
 - ٥- صيدلية داخلية.
 - ٦- جناح العمليات للمستشفيات التي توجد بها خدمات جراحية.
 - ٧- أجنحة الإقامة.
 - ٨- قسم العناية القصوى.
 - ٩- غرفة العزل.
 - ١٠- الخدمات الإدارية بما فيها السجلات الطبية ومكاتب الإدارة والاستقبال.
- ثانياً: المراكز الطبية:

المركز الطبي هو كل مؤسسة صحية تحتوي على الأقل على عيادتين في تخصص واحد أو تخصصات مختلفة، ويجوز أن تجرى به الجراحات البسيطة التي لا تتطلب إلا تخديراً موضعياً فقط، ولا تشمل خدمات التنويم الداخلي، وتنقسم هذه المراكز إلى الأنواع الآتية:

- ١- المركز الطبي العام (بشري): مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم الخدمات الصحية، ويضم عيادتين في تخصصين طبيين مختلفين على الأقل.
- ٢- مركز أسنان عام: مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم خدمات صحية في مجال الفم والأسنان، ويضم عيادتين في تخصص الأسنان على الأقل.
- ٣- المركز الطبي التخصصي (بشري/أسنان): مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم الخدمات الصحية في تخصص فرعي أو تخصص دقيق أو أكثر من فروع تخصص الطب البشري أو طب الأسنان.
- ٤- مركز طبي يعمل على مدار ٢٤ ساعة: مؤسسة صحية مُعدّة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم، ويعمل على مدار ٢٤ ساعة، على أن يعمل بالمركز في كل نوبة طبيبان على الأقل وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.
- ٥- مركز أشعة: مؤسسة صحية مُعدّة لإجراء واحد أو أكثر من الفحوصات الإشعاعية، بما في ذلك الفحوصات التي تتطلب استخدام مواد طبية ملوثة، وكذا استخدام الموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة، وغيرها من الفحوصات الإشعاعية الطبية.
- ٦- مختبر: مؤسسة صحية مُعدّة لإجراء واحد أو أكثر من البحوث والتحليل المخبرية على المراجعين، أو سوائل الجسم، أو أنسجته، أو إفرازاته، أو استخدام حيوانات التجارب، بهدف تشخيص المرضى أو استبعاد الإصابة به، أو لتقرير الحالة الصحية للمراجعين. وتنقسم المختبرات من حيث طبيعة عملها إلى خمسة أنواع هي:

- أ- مختبرات أولية: تقوم بإجراء البحوث المخبرية والتحليل البسيطة للمراجعين.
- ب- مختبرات المستشفيات والمراكز الطبية: تتولى توفير الخدمات للمترددين على المستشفيات والمراكز الطبية الملحق بها هذه المختبرات.

ج- مختبرات عامة : تقوم بإجراء البحوث المخبرية للمراجعين المحوّلين إليها أو العيّنات المرسلة إليها من الأطباء من العيادات أو عيادات الهيئات والشركات أو المستشفيات، ويشمل مجال عمل هذه المختبرات مختلف تخصصات البحوث والتحليل المخبرية مثل البحوث الجرثومية والكيمياء الحيوية والخواص الطبيعية وتحاليل الدم ومكوناته والباثولوجية وغيرها.

د- مختبرات تخصصية: تقوم بإجراء التحاليل المخبرية للمراجعين المحوّلين إليها أو على العيّنات المرسلة إليها من الأطباء من العيادات أو عيادات الهيئات والشركات أو المستشفيات، وينحصر مجال عملها في تخصص واحد من تخصصات البحوث والتحليل المخبرية.

هـ- وحدة سحب الدم : تقوم بخدمات سحب الدم فقط، ونقل العينة بعد ذلك إلى المختبر الأساسي.

ثالثاً: العيادات:

١- عيادة الطب العام: مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاستشارية الطبية والعلاجية العامة، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو دوام جزئي.

٢- عيادة متخصصة: مؤسسة صحية لتقديم بعض الخدمات الصحية في تخصص واحد فقط من تخصصات الطب، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو دوام جزئي.

٣- عيادة طب الفم والأسنان: مؤسسة صحية تشمل العيادات المتخصصة في مجال طب الفم والأسنان، تتولى استقبال المرضى ورعايتهم من قبل طبيب أسنان لديه ترخيص بمزاولة المهنة داخل المملكة وفقاً للشروط والأحكام التي تطبقها الهيئة.

٤- عيادة تعمل على مدار (٢٤) ساعة: مؤسسة صحية تعمل على مدار (٢٤) ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية، ويُشترط أن يكون المرخص له بفتح العيادة طبيباً استشارياً على الأقل، على أن يعمل معه في العيادة في كل نوبة طبيب وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

٥- عيادة ملحقة بمؤسسة صحية: عيادة ملحقة بمستشفى أو مركز طبي لتقديم بعض الخدمات الصحية في تخصص واحد فقط من التخصصات الطبية، ويجوز أن تعمل بدوام كامل أو جزئي.

رابعاً: مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة والمحال الصحية الأخرى :

١- مركز الطب البديل: كل مؤسسة صحية تمارس فيها أنظمة صحية للعلاج من الأمراض، والمحافظة على الصحة ورعايتها ووقايتها بممارسة أساليب ووسائل واستخدام منتجات متنوعة، سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية أو مجموع ذلك مما لا يدخل في مفهوم العلاج الحديث بالعقاقير والأشعة والجراحة، ولا تندرج ضمن نظام الرعاية الصحية للممارسة الطبية الحديثة.

٢- مركز العلاج الطبيعي: كل مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بغية تقديم خدمات المعالجة والتأهيل للأفراد من الأمراض والإعاقات الجسدية، باستخدام الوسائل الوقائية والتقويمية والعلاجية ذات المصدر الطبيعي.

- ٣- مركز الرعاية المنزلية: كل مؤسسة صحية مرخص لها لتوفير الخدمات التمريضية والرعاية التأهيلية للأفراد بالمنزل.
- ٤- مركز سمعيات وتُخاطب: كل مؤسسة صحية تتولى تقييم وعلاج وتأهيل المرضى الذين يعانون من مشاكل وإعاقات في النطق والتخاطب أو السمع وكل ما يتعلق بذلك.
- ٥- مركز تغذية: كل مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بغية تقديم النصائح والإرشادات الغذائية للفرد والمجتمع بغرض الوقاية والعلاج من الأمراض.
- ٦- مركز إرشاد نفسي: كل مؤسسة صحية تقدم خدمات الإرشاد النفسي والسلوكي والاجتماعي، وتضم خدمات المعالجة النفسية والمشورة الزوجية وسلوكيات الأطفال وغيرها.
- ٧- محل بصريات: كل مؤسسة صحية يتم فيها قياس وإعداد وبيع العدسات الطبية و العدسات اللاصقة المصححة للبصر.
- ٨- مركز متخصص للتثقيف ورعاية الأمومة والطفل: كل مؤسسة صحية متخصصة في الجوانب المعرفية والاستشارات الأسرية المتعلقة بشؤون الأمومة والطفولة.
- ٩- مركز بيع وتركيب أطراف صناعية: كل مؤسسة صحية يتم فيها تركيب الأطراف الصناعية والأجزاء التعويضية اللازمة؛ لتعويض عجز أو نقص في الأطراف الطبيعية البشرية المفقودة أو المشوهة، لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة على القيام بالأعمال اليومية المعتادة، ومحاولة إعادة تأهيلهم للاعتماد على أنفسهم.
- ١٠- مركز خدمات مساعدة للإقلاع عن التبغ: كل مؤسسة تقدم خدمات للراغبين في الإقلاع عن التبغ بما في ذلك التدخل الفردي أو الجماعي في شكل الإرشاد السلوكي، أو الأدوية، أو العلاج ببدائل النيكوتين.
- ١١- مركز علاج تأهيلي: كل مؤسسة صحية تقوم على تقديم خدمة التأهيل أو الرعاية التمريضية فقط، ولا يتم التنويم بها لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة.
- ١٢- وحدة صحية: وهي الوحدات التي تُنشأ في المدارس والهيئات والشركات والجهات لتقديم الخدمات التمريضية والإسعافات الأولية فقط.
- ١٣- معمل الأسنان: كل مؤسسة صحية تقوم بالإجراءات المعملية الخاصة بالتركيبات الصناعية الثابتة والمتحركة وتليبيسات الأسنان وأجهزة تقويم الأسنان المطلوبة للمرضى حسب مواصفات طبيب الأسنان المعالج، ويعمل فيها فنيو صناعة الأسنان.

مادة (٣)

الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة

الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المؤسسات الصحية

يجب أن تتوفر في المؤسسات الصحية بحسب أنواعها وتخصصاتها، الاشتراطات الصحية

- والفنية والتجهيزات ومتطلبات السلامة المنصوص عليها في الملاحق المذكورة في هذه المادة، والمرفقة بهذا القرار، وذلك على النحو الآتي:
- ملحق (١): اشتراطات عامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية.
 - ملحق (٢): التجهيزات الإدارية.
 - ملحق (٣): إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها، والتعقيم، وخدمات التخلص من النفايات الطبية.
 - ملحق (٤): إدارة المعلومات والسجلات الصحية.
 - ملحق (٥): الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة.
 - ملحق (٦): العيادات.
 - ملحق (٧): خدمات الأشعة.
 - ملحق (٨): خدمات المختبر.
 - ملحق (٩): الصيدلية الخاصة والمخازن التابعة لها.
 - ملحق (١٠): خدمات الطوارئ والإسعاف.
 - ملحق (١١): خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.
 - ملحق (١٢): غرف العمليات الجراحية.
 - ملحق (١٣): وحدات العناية القسوى.
 - ملحق (١٤): قسم المخاض والولادة.
 - ملحق (١٥): جناح التنويم الداخلي.
 - ملحق (١٦): عيادات طب الفم والأسنان.
 - ملحق (١٧): معامل صناعة الأسنان.
 - ملحق (١٨): العيادات والمراكز الصحية التي تعمل على مدار الساعة.
 - ملحق (١٩): الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى.
 - ملحق (٢٠) مطبخ المستشفى.
 - ملحق (٢١) المؤسسات الصحية الخاصة المصرح لها بتقديم خدمات الفحص الطبي للوافدين.
- ويجوز للهيئة إضافة أية اشتراطات أو متطلبات تراها لازمة طبقاً للمعايير المعمول بها، وذلك عن طريق تعديل الملاحق المشار إليها أو إضافة ملاحق جديدة بموجب قرار يصدر من المجلس.

مادة (٤)

يجوز للمؤسسات الصحية التعاقد مع جهة أخرى لتوفير الخدمات المساندة (المغسلة، المطبخ، النظافة، بنك الدم، المشرحة) أو أية خدمات أخرى حسبما تراه الهيئة، وذلك في حال عدم توافرها ضمن خدمات المؤسسة، وعلى طالب الترخيص تقديم ما يفيد التعاقد مع جهة للقيام بالخدمة حال احتياجها.

ويجب أن يسجل بترخيص إنشاء وإدارة المؤسسة المنشآت والأقسام والوحدات التي تم الترخيص

بتشغيلها بالمؤسسة، ولا يُسمح بتشغيل غيرها دون موافقة مسبقة من الهيئة وإضافتها إلى الترخيص.

مادة (٥)

لا يجوز إقامة أعمال تشييد أو بناء أو إضافة أي جزء إلى مباني ومنشآت المؤسسة الصحية أو هدمها أو هدم أي قسم منها أو إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو في ترتيبها الداخلي إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.

مادة (٦)

يجب على المؤسسات المرخص لها من قبل الهيئة وقت العمل بهذا القرار، التقدم للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب لتعديل الترخيص بإدراجه تحت الأنواع والفئات المحددة في هذا القرار، أو لاستيفاء الاشتراطات الصحية والفنية والتجهيزات ومتطلبات السلامة، إذا لم تكن مستوفاة وقت تقديم الطلب.

مادة (٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٨)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٧ م

ملحق رقم (١)

اشتراطات عامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية

- أ- يُشترط في المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات توافر الاشتراطات العامة التالية:
- ١- أن يكون الموقع مناسباً، ويجب التقيد بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة من ناحية الارتفاعات ونسب البناء والارتدادات وذلك وفقاً لاشتراطات الجهات المعنية.
 - ٢- أن يكون المبنى مستقلاً وغير متصل بسكن أو أي مكان عمل آخر، وأن يكون مُصمماً بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة وأمونة، وبحيث لا يكون مكتظاً بالتجهيزات.
 - ٣- توفير مواقف سيارات مناسبة طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية.
 - ٤- أن يوفر التصميم الداخلي للمؤسسة للمريض الإحساس بالأمان والراحة سواء في الفراغات الداخلية أو الخارجية، كما يجب مراعاة احتياجات المسنين وذوي الإعاقة في كافة مرافق المؤسسة.
 - ٥- أن يتم دراسة مساحات وأبعاد العناصر وعلاقتها مع بعضها البعض وعرض الممرات والأبواب والتمديدات الكهربائية والصحية والميكانيكية اللازمة والمواد المستخدمة، بما يتطابق مع أنواع و مواصفات وقياسات الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة والخدمات المراد تقديمها في المبنى.
 - ٦- يجب ألا يقل اتساع المدخل الرئيسي عن ٢ متر مع مراعاة وجود منحدر لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٧- يجب أن تكون شدة الإضاءة (الطبيعية أو الصناعية) في جميع أجزاء المؤسسة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية.
 - ٨- أن تكون حوائط المؤسسة مطلية بطلاء يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف، وأن تكون الأرضيات معزولة بطبقة عازلة ملساء تسمح بسهولة تنظيفها، ولا تمتص المياه أو سوائل التنظيف الأخرى، وأن تكون مانعة للانزلاق.
 - ٩- أن تكون أسقف المبنى ملساء ولا تسمح لتراكم الغبار والجراثيم.

- ١٠- أن يكون المبنى مزوداً بمصدر للمياه النقية سواء المُعدّة للاغتسال والتنظيف، أو لأجل الشرب، وكذلك بوسيلة مناسبة للصرف الصحي مع مراعاة أن يكون تصميم وصلات الكهرباء والمياه والصرف الصحي، وتركيبها بمراعاة مواصفات الجهات المعنية.
- ١١- توفير منطقة انتظار للرجال والنساء وللأطفال على أن لا تقل عن مساحة متر مربع للمقعد.
- ١٢- أن يتم اتباع آلية لمنع غير الموظفين من دخول المناطق التالية: الصيدلانية والمختبرات والعمليات والغرف الفنية وما يستجد من غرف أخرى لحماية المعلومات والأجهزة بالداخل.
- ١٣- يجب توفير غرف للقمامة ووسائل التخلص من المخلفات العامة والطبية وذلك طبقاً للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.
- ١٤- التعامل مع النفايات الطبية في مملكة البحرين، مع مراعاة فصل النفايات الطبية تماماً عن العامة والتأكد من عدم تعريض المرضى والعاملين للخطر.
- ١٥- الالتزام بمسمى الغرف، بما يحول دون استخدام الغرفة الواحدة لأكثر من غرض واحد فقط.
- ١٦- إعداد مخططات الأثاث الداخلي محدداً عليها أنواع ومقاسات الأجهزة والمعدات المستخدمة في الأقسام المختلفة مع ضرورة حفظ سجل خاص بقائمة الأجهزة لغرض الفحص الدوري.
- ١٧- أن يتم استخدام أجهزة حديثة وغير مستخدمة وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة للجودة والسلامة، مع الحرص على اتباع اشتراطات الشركة المصنعة عند استخدام وصيانة الأجهزة.
- ١٨- وجود صيانة دورية وقائية لجميع الاجهزة الطبية وأجهزة التكييف والمبنى مع حفظ التوثيق الدوري في سجلات خاصة ومراعاة وضع لاصق على الأجهزة بمعلومات صيانة الجهاز.
- ١٩- تزويد الأقسام بالمياه المقطرة طبقاً لاشتراطات مكافحة العدوى مع مراعاة استيفاء نسبة المعادن لمتطلبات الأجهزة الطبية في المختبرات والصيدلانية في حال تحضير الأدوية، والعناية القصوى، وغرف العمليات وقسم التعقيم.
- ٢٠- وضع لوحة عند مدخل المؤسسة توضح أسمها وتخصصها حسب الترخيص الممنوح لها ومواعيد العمل بها.

- ٢١- وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة.
- ٢٢- أن يكون اتساع الأبواب المستخدمة للمرضى على الأقل ٠,٩ متراً و أن تتسع أبواب الغرف لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة.
- ٢٣- الممرات: يجب أن لا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعة بين العيادات عن ١,١ متراً على الأقل.
- ب- بالإضافة إلى الاشتراطات السابقة يجب أن تتوفر في المستشفيات المعايير الخاصة الآتية:
- ١-مراعاة أن تكون المداخل والمخارج جهة الشارع الرئيسي فقط، ولا تفتح جهة الشوارع الفرعية.
- ٢-ألا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعة بين العيادات عن ١,٥ متراً، وبين الأجنحة عن ٢ متراً، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ممرات أو غرف لحفظ الأسرة والعربات في كل قسم .
- ٣-وجود مصعد في حال كان المبنى يتكون من أكثر من طابق مع مراعاة إمكانية إدخال سرير الفحص والكرسي المتحرك بطريقة آمنة وسلسة وأن لا يقل عن مصعدين لكل ٥٠ سرير.
- ٤-أن يكون هناك مكتب استقبال عند مدخل كل قسم ووجود لافتات إرشادية في المبنى باللغة العربية والإنجليزية.
- ٥-يجب ألا يقل العرض الصافي للسلم عن ١,٥ متراً .
- ٦-بالإضافة إلى المخزن الرئيسي للمستشفى، يجب توافر غرفة مخصصة للتخزين في كل قسم من أقسام المبنى وعدم استخدامها لغرض آخر .
- ٧-مراعاة معايير الصحة والسلامة في جوده الهواء والحرارة والرطوبة والإضاءة والضجيج ودرجة اهتزاز المبنى، بأن تكون حسب القياس ٦ وحدة هوائية في الساعة كحد ادنى، وأن يكون مستوى الرطوبة من ٣٠ % الى ٥٠ % ، كما يجب توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لغرف إقامة المرضى وغرف الانتظار والمكاتب والصالات، مع ضرورة اعتبار المعايير المعتمدة عالمياً للغرف المعزولة ومكافحة العدوى للأماكن المخصصة كغرف العمليات والمختبر والعناية القسوى.
- ٨-أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة بقدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى أخرى.

- ٩- توفير مولد كهربائي احتياطي واحد على الأقل بالمواصفات المعتمدة عالمياً لتوقيت تفعيله.
- ١٠- توفير دورة مياه خاصة بكل غرفة من غرف المرضى في المستشفيات مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١١- توفير دورات مياه ومغاسل، وغرفة انتظار في كل قسم.
- ١٢- يمكن إقامة المستشفى من مبنى واحد أو عدة مباني، وكذلك يمكن إقامة سكن للأطباء والمهنيين الصحيين ضمن حدود المستشفى مع مراعاة تحقيق الخصوصية، وأن تكون المداخل والمخارج للسكن غير متصلة بالمستشفى أو إحدى خدماتها.
- ١٣- توفير مغاسل داخل جميع غرف المعاينة أو العلاج مع مراعاة عدم تعارضها لمتطلبات السلامة المعتمدة للأجهزة المستخدمة داخل الغرفة.
- ١٤- تخصيص مكان للطاقم الطبي في كل قسم على ألا يستخدم لغرض غير ذلك.
- ١٥- أن يتم اعتماد المواصفات والمعايير العالمية بالنسبة للتفاصيل الفنية الميكانيكية والهندسية في المبنى ككل بما لا يتعارض مع الاشتراطات المذكورة في هذا القرار.

ملحق رقم (٢)

التجهيزات الإدارية

يُشترط في المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار توافر التجهيزات الإدارية التالية:

أولاً: المستشفيات:

- ١- وجود لائحة داخلية تبين أدوار ومسؤوليات مجموعة القيادة المسؤولة عن عمليات الإدارة العامة اللازمة على أن تتضمن الآتي:
 - أ- بياناً واضحاً لرسالة المؤسسة معتمد من مجلس الإدارة .
 - ب- نطاق الخدمات والممارسات المقدمة .
 - ج- الهيكل الإداري من خلال مخطط تنظيمي للمسؤوليات محدث وواضح مع تحديد الأسماء وتسلسل السلطات والمسؤوليات المنوطة بالقائمين على القيادة، ويشمل:
 - ١- المدير الإداري للمؤسسة وهو المدير المسئول عن جميع الأعمال الإدارية فيها .
 - ٢- المدير الطبي يتولى إدارة الطواقم الطبية والتمريضية والفنية، ولا تقل درجته عن درجة استشاري ومتفرغ للعمل بالمستشفى.
 - ٣- رؤساء الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.
 - ٤- رؤساء الأقسام المسؤولين عن إدارة مختلف أقسام المؤسسة.
 - ٥- تتضمن مسؤوليات المدير الإداري الآتي:
 - وضع السياسات الداخلية والعمليات والإجراءات الخاصة للمؤسسة.
 - ب- ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد.
 - ج- ضمان تعيين موظفين مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع احتياجات المرضى.
 - ضمان عمل جميع الموظفين في نطاق مهنتهم وحدود امتيازاتهم.
- ٢- يجب أن يتوفر في المدير الإداري للمؤسسة المسئول عن جميع الأعمال الإدارية فيها، الشروط التالية:

- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل في إحدى المهن الصحية أو إدارة الرعاية الصحية أو المستشفيات أو إدارة الأعمال وألا تقل درجة المؤهل عن بكالوريوس.
- ب- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المؤسسة.
- ج- يجوز لمدير المؤسسة تفويض أحد المدراء المسؤولين عن الطواقم الطبية أو الإدارية بجزء من مهامه كل بحسب تخصصه، أو أن يكلفهم بالحلول محله أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.
- د- يجوز في حال وجود فرع للمؤسسة أن يتولى المدير الإداري للمركز الرئيسي مهام مدير الفرع أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

• **ثانياً: المراكز الطبية:**

- ١- يجب أن تتوفر لدى المركز الطبي لائحة داخلية تبين الآتي:
- أ- أدوار ومسؤوليات العاملين به.
- ب- نطاق الخدمات والممارسات المقدمة .
- ٢- يتولى إدارة المركز مدير يناط به جميع الأعمال الإدارية في المركز و تتضمن مسؤولياته الآتي:
- أ- وضع السياسات الداخلية والعمليات والإجراءات الخاصة للمركز.
- ب- ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد.
- ج- ضمان تعيين موظفين مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع احتياجات المرضى.
- د- تعيين رؤساء الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.
- هـ- ضمان عمل جميع الموظفين في نطاق مهنتهم وحدود امتيازاتهم.
- ٣- يجب أن يتوفر في المدير المسئول الشروط الآتية :
- أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل في إحدى المهن الصحية أو إدارة الرعاية الصحية أو المستشفيات أو إدارة الأعمال، وألا تقل درجة المؤهل عن بكالوريوس.
- ب- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المركز.

ج- يجوز لمدير المركز تفويض أحد المسؤولين عن الطواقم الطبية أو الإدارية بجزء من مهامه كل بحسب تخصصه، أو أن يكلفهم بالحلول محله أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

د- يجوز في حال وجود فرع للمركز أن يتولى المدير الإداري والفني للمركز الرئيسي مهام مدير الفرع أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أي إجازات أخرى.

٤- يتولى الإشراف على الطاقم الطبي والصحي مدير فني طبيب متفرغ لا تقل درجته عن استشاري لمراكز الطب البشري أو أخصائي بشرط ألا تقل خبرته عن عشرين عاماً، وأخصائي بخبرة لا تقل عن خمس سنوات لمراكز طب الأسنان، ويجوز أن يباشر المدير الفني مهام المدير الإداري، ويجوز للمدير الفني العمل بشكل جزئي في عيادة أخرى بالإضافة إلى عمله، ويجوز تعيين نائباً له بذات درجته يقوم مقامه في حال غيابه أو قيام مانع لديه .

ثالثاً: العيادات:

١- يقتصر الترخيص بإنشاء عيادة صحية خاصة على المرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري والأسنان في المملكة، ومع ذلك يجوز للشركات أو الهيئات أو المؤسسات أياً كانت أغراض تأسيسها إنشاء مؤسسة صحية خاصة بما في ذلك عيادة صحية بغرض رعاية أو علاج أو تأهيل المنتسبين والعاملين لديها.

٢- يجب أن يكون صاحب الطلب طبيباً في تخصص الطب البشري أو طب الأسنان حاصلاً على ترخيص من الهيئة ويحمل مؤهلاً علمياً يمكنه من العمل بالعيادة وفقاً للتصنيف المعتمد لأطباء الطب البشري وطب الأسنان لدى الهيئة.

٣- في حال عمل الطبيب في جهة حكومية، يجب اثبات عدم الممانعة من جهة عمله بممارسة المهنة بعد الدوام الرسمي في عيادته الخاصة.

رابعاً: محال المهن الطبية المعاونة :

يقتصر الترخيص في هذه المحال على أحد المهن الطبية المعاونة المحددة بالقائمة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة .

ملحق رقم (٣)

إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها
والتعقيم، وخدمات التخلص من النفايات الطبية

أولاً : الجودة :

يُشترط في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات أو مراكز طبية توافر الآتي:

- ١- تضع المؤسسة خطة منهجية وشاملة لتحسين الجودة وسلامة المرضى على أن تتضمن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
 - أ- تحديد الأهداف والغايات.
 - ب- تحديد نطاق الأنشطة.
 - ج- تحديد جميع مستويات أدوار الموظفين ومسؤولياتهم.
 - د- تحديد الأنشطة التعليمية المتعلقة بمفاهيم الجودة.
 - هـ- وصف المعايير المستخدمة لاختيار المؤشرات وجمع البيانات وتحليلها وتنفيذ التحسينات وتقييمها.
 - و- تحديد مؤشرات المراقبة (بما في ذلك العمليات عالية المخاطر).
 - ز- وضع آلية توضح كيفية تحديد مشاريع التحسين وترتيبها حسب الأولوية من جانب قيادة المؤسسة.
 - ح- توفير تدريب منسق وشامل ومستمر وأنشطة تعليمية لجميع الموظفين فيما يتعلق بمفاهيم الجودة وأدواتها.
 - ط- تحديد شخص مسؤول عن تنسيق وتنظيم مفاهيم الجودة ومبادئها داخل المستشفى.
- ٢- أن يكون لدى المؤسسة خطة لإدارة المخاطر، تتناول جميع المخاطر التشغيلية والمالية والسريية ومخاطر السلامة المحتملة التي تواجهها المؤسسة وتشمل هذه الخطة على الآتي:
 - أ- نطاق الخطة وأهدافها.
 - ب- الموظفون المسؤولون عن هذه الخطة.
 - ج- عملية منهجية لتحديد المخاطر المحتملة وتحليلها من حيث الخطورة واحتمالية حدوثها.
 - د- وضع تدخلات لإدارة المخاطر المحتملة.

٣- تدعم المؤسسة سلامة المرضى من خلال تعيين الموظفين، أو تشكيل فريق لسلامة المرضى يضم ممثلين من أقسام الطاقم الطبي وطاقم التمريض والصيدلة وإدارة السلامة، لتنفيذ الأهداف المتعلقة بسلامة المرضى ومراقبتها والتوصية باتخاذ إجراءات محددة لإدخال التحسينات بشكل دوري، مع مراعاة تدريب الموظفين.

٤- تضع إدارة المؤسسة آلية واضحة لعملية تخزين وتداول الأدوية وخصوصاً الأدوية المخدرة والكريمات العلاجية والسوائل الوريدية والمستحضرات الطبية الأخرى بشكل آمن.
ثانياً: اشتراطات الأمن والسلامة :

يلزم توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات ومراكز طبية فقط :
١- وجود شخص مؤهل تأهيلاً مناسباً ليعمل بدوام كامل أو التعاقد مع جهة خارجية لتتولى مسؤولية إدارة برنامج السلامة في المؤسسة .

٢- يجب أن تكون بيئة المؤسسة آمنة للمرضى والزوار والموظفين بتوافر الاشتراطات الآتية :
أ- أن تكون لدى المؤسسة خططاً تتضمن إدارة الطوارئ وأنظمة المرافق والمواد الخطرة والسلامة من الحريق والمعدات الطبية وسلامة المنشآت والبيئة والأمن.
ب- خلو المبنى والمناطق المحيطة به من المخاطر.
ج- إجراء الصيانة الدورية الوقائية والصيانة التصحيحية في جميع النظم الكهربائية والميكانيكية مع ضرورة التوثيق.

د- تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الصحة والسلامة.
٣- أن يكون مبنى المؤسسة سهل الاستعمال من خلال توفر الشروط الآتية:
أ- يتم بناء المبنى والمناطق المحيطة به وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في مملكة البحرين مع مراعاة متطلبات الجهات المعنية.

ب- توفير التجهيزات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وكبار السن والأطفال.
ج- تضع المؤسسة لافتات الاتجاه لمساعدة المرضى والعاملين في إرشادات الطريق.

- ٤- تتبع المؤسسة برنامجاً للوقاية من الحرائق يشمل:
- أ- تدريب الموظفين على خطة الإخلاء في عند حدوث حريق وتقام التدريبات بشكل منتظم .
- ب- طرق النجاة الخالية من العوائق.
- ج- التخزين مناسب ويتم تنفيذه بشكل صحيح.
- د- أنظمة الحريق بما في ذلك توفير إنذار الحريق ومعدات لمكافحة الحريق تعمل بصورة جيدة، ومراعاة عدم تعارضها مع سلامة الأجهزة الطبية المستخدمة .
- ٥- تؤمن المؤسسة ويتم حماية مستخدميها من خلال:
- أ- تعيين أفراد أمن بعدد يتناسب مع حجم المؤسسة وأقسامها وخدماتها.
- ب- تأمين معدات المؤسسة وبياناتها.
- ج- فرض سياسة عدم التدخين.
- ٦- وجود خطة وبرنامج منفذ لفحص المعدات الطبية واختبارها وصيانتها على أن يتضمن ذلك الآتي:
- أ- قائمة جرد لجميع المعدات الطبية.
- ب- تخضع المعدات الطبية للصيانة التنبؤية والوقائية المنتظمة ويتم ترقيمها وفقاً لذلك.
- ج- لا يتم الاحتفاظ بأية معدات بالية في مباني المؤسسة.
- د- لا يتم استخدام المحولات الكهربائية .
- هـ- التأكد من أن جميع الاجهزة مزوده بالقابس الكهربائي صنف G المعتمد عالمياً.
- و- أن تكون جميع لوحات الأم الكهربائية Electrical panel مُحكمة الاغلاق.
- ز- توفير أجهزة لتسجيل درجات الحرارة في الصيدلية ومبردات المختبرات والمجمدات.
- ٧- أن يكون لدى المؤسسة خطة للتخلص من المواد الخطرة والنفايات تشمل على الآتي:
- أ- تحتفظ المؤسسة بسجل لجميع المواد الخطرة فيها.
- ب- ويتم تدريب الموظفين على التعامل مع المواد والنفايات الخطرة.
- ج- يتم التحكم في المواد والنفايات الخطرة.

- د- يوجد مكان استحمام ومغسلة العين لحالات الطوارئ حسب الحاجة.
- ٨- وجود خطة للأمر التي يتعين القيام بها في حالة عطل المرافق أو انقطاع الكهرباء
- ثالثاً : الوقاية من العدوى ومكافحتها (بما في ذلك قسم التعقيم الرئيسي) :
- يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية لضمان الوقاية من العدوى ومكافحتها:
- ١- تحديد شخص مسؤول عن مكافحة العدوى.
 - ٢- وجود سياسة لمكافحة العدوى بالمؤسسة تشمل على الآتي :
 - أ-توعية الموظفين وتثقيفهم.
 - ب-معدات الحماية الشخصية.
 - ج-نظافة اليدين.
 - د-سلامة الأدوات الحادة.
 - هـ- التنظيف وإزالة التلوث والتطهير والتعقيم.
 - و- العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.
 - ز- التعرض للدم.
 - ح- الأمراض المعدية.
 - ط- غسيل الملابس.
 - ي- احتياطات الوقاية من العدوى ومكافحتها بالنسبة لعمليات التجديد والإنشاءات .
 - ك- وقاية المرضى والعاملين وحمائهم من التعرض للعدوى المرتبطة بالعلاج والرعاية الصحية.
 - ل- آلية لمراقبة تنفيذ سياسات مكافحة العدوى وإجراءاتها.
 - م- آلية لتوثيق الحوادث أو المخالفات الخاصة بمكافحة العدوى وإخطار الهيئة في حال تأثيرها على صحة المرضى أو الموظفين.
 - ٣- توفر المؤسسة مرافق مناسبة لنظافة اليدين مثل الأحواض وتطهير اليدين بالكحول.
 - ٤- توفير صابون عادي ومطهر ومناشف ورقية (لا تستخدم المناشف القماشية) لغسل اليدين.

- ٥- توفير عدد كاف من مطهرات اليدين في كل عيادة وغرفة تبديل الملابس.
 - ٦- تلتزم المستشفيات التي تقدم خدمات غسيل الكلى بتطبيق برنامج رقابي على جودة المياه المستخدمة في غسيل الكلى وإجراء الفحص الدوري عليها في مختبر معتمد.
 - ٧- وجود سياسة للحفاظ على نظافة المؤسسة مع توفير عقد مع شركات التنظيف إن وجد.
 - ٨- وجود سياسة وإجراءات خطية متعلقة بإدارة الملابس الكتانية، تشمل طريقة نقلها والتعامل معها وتخزينها وآلية التعامل مع الملابس الملوثة.
 - ٩- عند تقديم الطعام في المؤسسة الصحية، يجب وضع سياسة للتعامل مع الأغذية ومراقبتها وتحضيرها وتوزيعها وحفظها وتخزينها بحسب الاشتراطات المنصوص عليها بقانون الصحة العامة.
- رابعاً: متطلبات واشتراطات التعقيم :
- قسم التعقيم الرئيسي:
- يجب توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات ومراكز الطبية تحتوي على غرف عمليات جراحية:
- ١- وجود سياسات وإجراءات خطية لقسم التعقيم الرئيسي فيما يتعلق بالتنظيف وإزالة التلوث والتطهير والتعقيم وتخزين المواد المعقمة.
 - ٢- توفير مشرف معين في قسم التعقيم المركزي لديه الخبرة والمعرفة وشهادة في ممارسة التعقيم.
 - ٣- وجود سياسات وإجراءات خطية متعلقة بسحب المواد المعقمة إذا ثبت عدم كفاءة عمليات التعقيم أو التطهير فيما بعد.
 - ٤- الاحتفاظ بسجلات التعقيم لمدة سنة واحدة لإتاحة الفرصة للفحص والتقييم.
 - ٥- حفظ المعقمات في حالة جيدة وتقديم تعليمات تنفيذية عنها، مع مراعاة استخدام المؤشرات الكيميائية في كل حزمة واستخدام المؤشرات البيولوجية أسبوعياً على الأقل.
 - ٦- أن يكون تصميم قسم التعقيم مناسباً للغرض المخصص له وفقاً للمعايير العالمية، ويفضل أن يُتبع مسار أحادي الاتجاه من الأماكن غير النظيفة إلى الأماكن النظيفة، لتكون بالتسلسل التالي :

(منطقة تسليم الأدوات غير النظيفة إلى منطقة التنظيف إلى الوضع في أكياس إلى التعقيم إلى التخزين)، وتوضع لافتة تبين هذا النمط بوضوح ويتم الفصل تماماً بين منطقة إزالة التلوث والمنطقة التي توضع فيها المواد النظيفة في أكياس ومنطقة التعقيم ومنطقة التخزين.

٧- يطبق قسم التعقيم الرئيسي تدابير لضمان سلامة الموظفين وأداء مهامهم على الوجه الصحيح وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

أ- معدات الحماية الشخصية.

ب- الاحتفاظ بالمعدات في حالة جيدة.

ج- المؤشرات الكيميائية المستخدمة في كل حزمة.

د- النتائج المسجلة التي يتم الاحتفاظ بها لمدة سنة واحدة.

هـ- السياسات والإجراءات المعتمدة التي يتم التقيد التام بها.

و- وضع بطاقات تعريفية على المعدات.

ز- تهيئة بيئة محكمة تلبى المتطلبات الخاصة بدرجة الحرارة والرطوبة وتدفق الهواء والتخزين.

ح- عند استخدام أكسيد الإيثيلين يتم مراعاة متطلبات السلامة والمخاطر الصحية.

ط- وضع تواريخ عملية التعقيم على الأكياس الحافظة للمواد.

ي- وضع ملصق بتاريخ آخر عملية صيانة لجهاز التعقيم.

ك- اتباع آلية التعقيم بما يطابق اشتراطات الشركة المصنعة.

اشتراطات غرفة التعقيم (فقط للمؤسسات التي تحتاج إلى إعادة استخدام الأدوات الطبية) :

١- أن تكون غرفة منفصلة.

٢- أن تكون ذات منفذين، وموقعها بالقرب من غرفة العمليات والعناية القصوى على نحو يسهل نقل الأدوات من وإلى غرفة العمليات والعناية القصوى.

٣- أن تكون الغرفة النظيفة معزولة تماماً عن غير النظيفة والالتزام بعدم تنقل الموظفين بينهما الا بعد اتخاذ اجراءات مكافحة العدوى وتبديل الملابس.

- ٤- في حال استخدام أدوات للعمليات الجراحية يجب أن تتوفر غرفتين الأولى معقمة والثانية غير معقمة بحيث يتم اعتماد المعايير الأوروبية في تصميم الغرف، أما الأدوات الجراحية الأخرى فيتم اعتماد نفس المعايير لكن يكتفى بغرفة واحدة مع ضرورة التأكد من سير الأدوات وفصل مراحل التعقيم.
- ٥- يجب أن يكون نظام التهوية في الغرفة المعقمة إيجابياً والغير المعقمة سلبياً التهوية، أما في العيادات فتكون الغرفة سلبية التهوية.
- ٦- أن تحتوي الغرفة على جميع الاجهزة الكافية لتعقيم الادوات بشكل صحي وسليم.
- ٧- أن يكون استخدام المواد الخاصة بتعقيم الأدوات الطبية وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.
- ٨- أن يتم تركيب واستخدام وصيانة الأجهزة في الغرفة بطريقة مطابقة لمعايير الشركة المصنعة.
- ٩- تخزين المواد في مكانها الصحيح.
- ١٠- أن تحتوي على مغسلة واحدة كحد أدنى.
- ١١- توفير مساحة عمل متر مربع للشخص الواحد كحد أدنى.

خامساً: خدمات التخلص من النفايات الطبية:

يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية التي ينتج عن تقديم خدماتها الصحية نفايات طبية:

- ١- يتم التعامل مع النفايات المعدية طبقاً للقانون وأحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك والصادرة من المجلس .
- ٢- أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المؤسسة بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ٣- وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.
- ٤- وجود سياسات وإجراءات تتناول التعامل مع الأدوات الحادة والتخلص من المواد والنفايات المعدية وتشمل:
- أ- توفير حاويات مناسبة للتخلص من الأدوات الحادة مع كتابة تاريخ بدء استخدام الحاوية عليها.

- ب- تكون حاوية الأدوات الحادة المستخدمة مضادة للتعب ومانعة للتسرب ولا تشكل أي خطر على الموظفين أو المرضى.
- ج- وجود عدد كاف من حاويات الأدوات الحادة (حاوية واحدة على الأقل في كل مكان لرعاية المرضى) وتوضع بشكل مناسب بعيداً عن حركة المرور ويفضل أن تُعلق على الحائط.
- د- استخدام حاويات الأدوات الحادة بشكل صحيح، فلا يتم ملؤها بالكامل أو فتحها لنقل الأدوات الحادة في حاويات أخرى أو توضع في مستوى العين أو أدنى من ذلك.
- هـ- يتم التخلص من حاويات الأدوات الحادة عندما تبلغ محتوياتها $\frac{3}{4}$ من أحجامها أو بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ الفتح، وذلك طبقاً للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤، أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بالمجلس .
- ٦- وجود نظام للتعامل مع حالات انسكاب الدم / سوائل الجسم والنفايات.
- ٧- يجب تطبيق سياسة التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بالمجلس .
- ٨- يجب التعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة للتخلص من النفايات الطبية.
- ٩- غرفة النفايات الطبية يجب ان تكون منفصلة عن أي خدمات أخرى وأن تستوفي الشروط الآتية:
- أ- توفير موقع خاص للتخزين داخل المؤسسة الصحية ليكون مركزاً لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المؤسسة.
- ب- أن تكون النفايات معبأة داخل الحاوية أو الأكياس قبل تخزينها.
- ج- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

- د- أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة تتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
- هـ- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.
- و- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٨-١٥ درجة مئوية.
- ز- أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة على ٢٤ ساعة.
- ح- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتطهير.
- ط- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
- ي- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.
- ك- وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح محتوياته.

ملحق رقم (٤)

إدارة المعلومات والسجلات الطبية

يُشترط في جميع المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار توافر الاشتراطات العامة الآتية:

- ١-تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني تدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة عن المرضى أو المترددين على المؤسسة وترفق به تقاريرهم الطبية، والتي تشمل البيانات الآتية:
 - أ-أسم المريض ورقمه السكاني.
 - ب-تاريخ إدخاله المؤسسة.
 - ج-التشخيص المبدئي عند إدخاله المؤسسة.
 - د-التاريخ المرضي وتاريخ كل زيارة .
 - هـ-الفحوصات والأشعة والتحليل المخبرية التي أجريت له.
 - و-العلاج الموصوف لكل زيارة .
 - ز-التحويلات إلى التخصصات الأخرى إن وجدت.
 - ح-تقرير المتابعة اليومي لحالة المريض.
 - ط-التشخيص النهائي.
 - ي-ملخص الحالة المرضية عند السماح بخروج المريض من المؤسسة وتاريخ خروجه من المؤسسة.
- ٢-يجب أن تشمل الوصفات الطبية المحررة البيانات الآتية:
 - أ-الاسم الثلاثي للمريض ورقمه الشخصي .
 - ب-تاريخ الفحص.
 - ج-أسم الدواء الموصوف بحروف واضحة وطريقة استخدام الدواء .
 - د-أسم الطبيب وأسم عيادته وعنوانه .
 - هـ-توقيع وختم الطبيب .
- ٣-يجب أن يتبع الطبيب في المؤسسة التعليمات التالية عند كتابة الإجازات المرضية:

أ-تحدد عدد أيام الإجازة المرضية والتشخيص بحسب نوع وطبيعة العمل، وتحدد مدة الإجازة المرضية من يوم الاستشارة الطبية وليس بأثر رجعي، ويسمح للممارسين العاملين بمنح إجازة مرضية بحد أقصى (٣) أيام، بينما يسمح للاختصاصيين والاستشاريين بمنح إجازة لأكثر من ذلك بحسب الدليل الإرشادي المرفق والمعتمد من المجلس.

ب-يجب أن يلتزم الأطباء بكتابة التشخيص واضحاً في جميع الإجازات المرضية.

ج-يجب أن تكون الشهادة المرضية موقعة ومختومة من الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية.

٤-تطبق المؤسسة سياسة للكيفية التي سيتم من خلالها الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وتشمل هذه السياسة الآتي:

أ-الأفراد الذين يمكنهم الحصول على جميع أنواع المعلومات وفئاتها على اختلافها وتحديد الإجراءات التي تُعرض على الموظفين الذين ينتهكون أمن وسرية البيانات والمعلومات.

ب-مستويات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى عند الحاجة لمعرفةها.

ج-سياسة وصول الوالدين وأفراد الأسرة إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى.

د-في حالة التسجيل الآلي للبيانات، يُستخدم نظام موثق ومخطط لاسترجاع البيانات في حالة حدوث عطل في الحاسوب ويشمل هذا النظام أجهزة حاسوب موصلة بالنظام وأجهزة حاسوب مستقلة.

٥-تطبق المؤسسة نظاماً للتبليغ المباشر عن الحالات الطارئة والمستعجلة للاستشاري المسئول من أي طبيب آخر ورد إلى علمه تشخيص حالة المريض بحيث تستدعي الحالة التدخل السريع لحفظ حياة المريض أو عضو من أعضائه.

٦-يتم الاحتفاظ بملفات المرضى إما ورقية أو إلكترونية وفقاً للآتي:

أ-ملفات المواليد والوفيات طوال مدة عمل المؤسسة وفي حالة إغلاق أو انتهاء نشاط المؤسسة يتم تسليم الملفات للهيئة.

ب-ملفات المرضى لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر زيارة، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.

٧-تلتزم المؤسسة في خصوص قواعد البيانات الخارجية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

ملحق رقم (٥)

الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة

تلتزم المؤسسات الصحية الخاضعة لأحكام هذا القرار بعدم تشغيل أي طواقم طبية أو تمريضية أو فنية إلا بعد حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة من الهيئة، ويجب أن تتوفر بها الاشتراطات الآتية:

المستشفيات :

١- يجب أن يتوفر في المستشفيات العدد الكافي من الطواقم الطبية والفنية والتمريضية وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها وبما يتناسب وطاقاتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

٢- يجب الاحتفاظ بجميع سجلات الموظفين في قسم الموارد البشرية في المستشفى على أن تحتوي على المعلومات الآتية:

أ- الاسم الشخصي للموظف ورقمه السكاني ورقم الترخيص الصادر له وموافقة هيئة تنظيم سوق العمل وعقد العمل.

ب- السيرة الذاتية لكل موظف والشهادات الحاصل عليها.

ج- التقييم الطبي للموظفين الجدد قبل تعيينهم بما في ذلك التحصينات الوقائية.

د- أية معلومات أخرى تتعلق بأية إجراءات تأديبية اتخذت بشأن الموظف.

٣- يجب توافر الاشتراطات التالية في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة :

أولاً : الطاقم الطبي :

١- يجب أن يتوفر في المستشفى العدد الكافي من الطواقم الطبية من استشاريين وأخصائيين ومقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً والإخصائي على أكثر من عشرين سريراً، وتوفير طبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرون سريراً في النوبة الواحدة.

- ٢- تعيين مدير طبي لإدارة الطواقم الطبية على ألا تقل درجته عن استشاري يتمتع بالخبرة المناسبة في الإدارة، وتكون من ضمن مسؤولياته الاشراف على تنظيم الرعاية الصحية المقدمة من الأطباء والعمل على تطويرها والتأكد من التزامهم بالاشتراطات والقوانين وأخلاقيات المهنة المتبعة في مملكة البحرين ويكون المدير الطبي مسؤولاً عن أي تقصير أو خلل في تقديم الرعاية الطبية في المستشفى.
 - ٣- يتولى منصب رئيس القسم طبيب استشاري متفرغ ويكون مسؤولاً عن التزام أطباء القسم بتقديم الرعاية الصحية المناسبة وتنظيم العمل فيه ورفع أية مشاكل متواجدة قد تعيق العمل في القسم إلى المدير الطبي ويكون رئيس القسم مسؤولاً عن كل ما يجري بالقسم من إجراءات طبية .
 - ٤- يكون تعين الطواقم الطبية في كل قسم بحسب المؤهلات المعتمدة والوصف الوظيفي المقرر بالمستشفى بما لا يتجاوز تصنيف الترخيص الصادر من الهيئة.
 - ٥- يجب أن يعين في كل مستشفى طبيب استشاري واحد على الأقل لكل تخصص موجود ، وإذا كان التخصص الطبي الموجود يحتاج إلى تنويم المرضى في المستشفى فعلى المستشفى تعيين طبيب أخصائي وطبيب مقيم على الأقل بالإضافة إلى الطبيب الاستشاري وتقديم ما يضمن وجود طبيب متابع لحالة المريض على مدار ال ٢٤ ساعة.
 - ٦- يكون إدخال المرضى في المستشفى بمعرفة الطبيب الاستشاري والذي يكون من مسؤولياته متابعة المرضى المقيمين في المستشفى .
 - ٧- تطبق سياسة الهيئة في مستويات الملاحظة وفقاً لتصنيف الأطباء الوارد في التراخيص الصادرة لهم.
 - ٨- لا يتخذ القرار في علاج المريض أقل من طبيب أخصائي في الحالات المعتادة ويجب الرجوع إلى الاستشاري المعني في الحالات المعقدة أو الحرجة، بينما يعهد إلى الطبيب المقيم متابعة حالة المريض والرجوع إلى الطبيب الاخصائي أو الاستشاري إذا ما لزم الأمر .
 - ٩- في حال تقديم خدمات الأسنان يجب توفير أخصائي ومساعد أسنان واحد لكل أخصائي .
- ثانياً : طاقم التمريض :**
- ١- وجود رئيس ومشرف تمريض معين في منصبه مؤهل بالتعليم والخبرة المناسبة .

٢- أن يكون لدى كل وحدة لخدمات التمريض الأدلة و/أو السياسات المرجعية لإجراءات الخدمات التمريضية .

٣- تُحدد محتويات وثائق التمريض ومعاييرها في السجل الطبي .

٤- يجب توفير عدد مناسب من الممرضين بالنسبة للمريض الواحد كحد أدنى وفقاً للجدول الآتي:

عدد الممرضين المرخصين	عدد المرضى	مكان العناية
٢	١	وحدة العناية المركزة (البالغين والأطفال حديثي الولادة)
١	٣	وحدة التنحي التدريجي
٢	١	وحدة العناية بالقلب
١	١	غرفة العمليات
١	٢	غرفة الافاقة
١	٥	جناح الباطنية / الجراحة
١	٤	قسم الطوارئ
١	١	قسم الطوارئ والاصابات
١	٢	غرفة المخاض والولادة
٤	١	قبل الولادة
١	٦	الطب النفسي
١	٤	طب الاطفال
٤	١	غيرها من الرعاية المتخصصة

١ ينبغي، إضافة ٢٠% للحد الأدنى، لعدد الممرضين، من أجل استيعاب الاجازات السنوية والمرضى .

ثالثاً : الطواقم الفنية الأخرى :

أ- يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي يقدمها المستشفى وتشمل كحد أدنى:

- فنيو مختبر .
- فنيو أشعة .
- صيدلي وفني صيدلي لكل نوبة عمل .
- فنيو العلاج الطبيعي.
- إخصائي التغذية .

ب- يعين الشخص المسؤول في كل قسم يقدم هذه الخدمات ممن يحمل مؤهلاً لا يقل عن درجة البكالوريوس في مجال تخصصه، إلى جانب فني مؤهل لا يقل درجة مؤهله عن دبلوم في مجال تخصصه.

المراكز الطبية :

١- يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم الطبية والتمريضية والفنية، وذلك بحسب تصنيفها والخدمات الصحية التي توفرها، وبما يتناسب وطاقاتها الاستيعابية لعلاج المرضى.

٢- يجب الاحتفاظ بجميع سجلات الموظفين في قسم الموارد البشرية في المركز على أن تحتوي السجلات على المعلومات الآتية :

أ- الأسم الشخصي للموظف ورقمه السكاني ورقم الترخيص الصادر له وموافقة هيئة تنظيم سوق العمل وعقد العمل في حال الموظفين غير البحرينيين.

ب- السيرة الذاتية لكل موظف والشهادات الحاصل عليها.

ج- التقييم الطبي للموظفين الجدد قبل تعيينهم بما في ذلك التحصينات الوقائية.

د- أية معلومات أخرى تتعلق بالإجراءات التأديبية التي اتخذت بشأن الموظف.

٣- يجب أن تتوفر في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة الاشتراطات التالية :
أولاً: الطاقم الطبي :

يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم الطبية من استشاريين وأخصائيين ومقيمين حسب التخصص .

ثانياً : طاقم التمريض :

١- يجب أن يتوفر في المركز الطبي العدد الكافي من الطواقم التمريضية.

٢- وجود رئيس أو مشرف تمريض معين في منصبه مؤهل بالتعليم والخبرة المناسبة.

ثالثاً : الطواقم الفنية الأخرى:

يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي يقدمها المركز الطبي إن وجدت، وتشمل كحد أدنى لكل نوبة عمل:

- فنيو مختبر

- فنيو أشعة

- صيدلي وفني صيدلي

العيادات الخاصة :

١- لا يسمح إلا لطبيب واحد بالعمل في العيادة.

٢- يمكن للطبيب الواحد أن يعمل بعيادتين منفصلتين كحد أقصى، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب تزويد الهيئة بجدول مفصل يوضح أيام وساعات العمل في العيادتين.

٣- يجب على الأطباء الذين تستدعي تخصصاتهم اجراء مداخلات جراحية أو تشخيصية في مؤسسات صحية أخرى الحصول على موافقة الهيئة قبل المباشرة في العمل في تلك الجهات مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين الطرفين.

- ٤- في حال عدم تواجد صاحب العيادة في المملكة لمدة لا تزيد عن الشهر الواحد، يجب عليه اخطار الهيئة كتابياً بمدة لا تقل عن الأسبوعين من تاريخ التغطية.
- ٥- في حال عدم توفر طبيب للتغطية، أو رفض الهيئة للتغطية، أو تجاوز غياب صاحب العيادة لمدة تفوق الشهر، يجب على صاحب العيادة إغلاقها أثناء فترة غيابه.

في محال المهن المعاونة

وجود شخص مرخص له من الهيئة بحسب قائمة المهن المعاونة الصادرة عن مجلس الوزراء للعمل بهذه المحال.

ملحق رقم (٦)

العيادات

يجب أن يتوفر في جميع العيادات الاشتراطات التالية سواء كانت العيادة مستقلة، أو ملحقة بمؤسسة صحية :

- ١- وجود نظام لحجز المواعيد يُتيح حصول جميع المستخدمين على الخدمات بنزاهة ومصداقية.
- ٢- وجود سياسات وإجراءات مطبقة على جميع الخدمات المقدمة.
- ٣- أن تستوفي غرف الاستشارات الطبية والمعاينة والمعالجة الاشتراطات الآتية:
 - أ- أن لا تقل مساحة غرفة الفحص عن ٩ متر مربع في حال عدم وجود سرير فحص أما في حال وجود سرير فيجب أن لا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً، مع مراعاة ترك مساحة عمل متر على محيط السرير في حال وجود سرير أو كرسي معالجه للفحص.
 - ب- وجود حاوية نفايات خاصة بالنفايات الطبية الحادة وأخرى للنفايات الطبية غير الحادة وتحتوي على سوائل جسم الإنسان.
 - ج- مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرف.
 - د- توفير الستائر المضادة للبكتيريا والحريق.
 - هـ- أن تكون أغطية أسرة الفحص ذات الاستخدام الواحد.

- و-وجود سلم ذو عتبتين لسرير الفحص.
- ز- توفر مغسلة خاصة في جميع الغرف في حال الفحص المباشر للمريض وعدم تعارضها مع اشتراطات الأجهزة المستخدمة.
- ح- توفر أجهزة للكشف السريري للمريض تكون كافية لتشخيص المريض بطريقه صحيحة وسليمه بناءً على تخصص العيادة.
- ط- توفير وسائل تثقيفية وتعليمية.
- ٤- يجب أن تتوفر بالعيادة التجهيزات الفنية التالية:
- أ- سماعه طبية.
- ب- جهاز ضغط الدم.
- ج- ميزان.
- د- ميزان حرارة الفم وآخر للشرح.
- هـ- مطرقة للأعصاب وشوكة رنانة.
- و- مجموعة أدوات فحص الأذن والأنف والحنجرة والعيون.
- ز- خافض اللسان.
- ح- حقن مع أبر معقمة ذات الاستعمال الواحد.
- ط- جهاز إعطاء الأوكسجين وصمامات وكمامات.
- ي - قفازات بلاستيك .
- ك - أدوية بالقدر اللازم لإسعاف المرضى.
- ل- وجود عربة خاصة بالإنعاش القلبي و الرئوي (CPR trolley) يسهل الوصل لها ومجهزة تجهيزاً كاملاً في محيط قسم العيادات الخارجية وتُفحص هذه العربة وتزود بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

ملحق رقم (٧)

خدمات الأشعة

يجب توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الأشعة، والخاضعة لأحكام هذا القرار:

أولاً: المعايير الأساسية :

- ١- أن يكون لدى المؤسسة دليل لخدمات الأشعة يتم تحديثه وتوفيره وإحاطة الموظفين المعنيين به. ويشمل هذا الدليل ما يلي:
 - أ- نطاق خدمات الأشعة.
 - ب- السياسات والإجراءات الخاصة بخدمات الأشعة.
 - ج- أدوار الموظفين المعنيين ومسؤولياتهم.
 - د- النماذج والسجلات اللازمة لخدمات الأشعة.
 - هـ- سياسة مراقبة الجودة.
 - و- سياسة السلامة من الإشعاعات.
 - ز- مؤشرات مراقبة الأداء والتقييم والتحسين.
- ح- قائمة بالأجهزة المستخدمة و الدليل الإرشادي لاستخدامها، ووسائل الاتصال بمهندس الصيانة.
- ٢- توفر الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتقديم خدمات الأشعة الأساسية.
- ٣- تخصص مساحة خدمات الأشعة بما يناسب وظيفتها مع ضرورة الحفاظ عليها وصيانتها وتنظيمها بما لا يؤثر على جودة العمل وسلامة الموظفين، وتتميز المساحة المخصصة لخدمات الأشعة بما يلي:
 - أ- تكون كافية ومناسبة للعمل.
 - ب- توفر منطقة تخزين مناسبة .
 - ج- توفر منطقة للتصوير الرقمي.
 - د- توفر منطقة لتبديل الملابس مخصصة للمرضى مع مراعاة الخصوصية وسهولة التنقل.

٤- وجود بروتوكول للسلامة من الإشعاعات أو خطة لحماية الموظفين والمرضى والبيئة يتضمن على الأقل الآتي:

أ- الحفاظ على جميع الأجهزة وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة وتلبية المتطلبات التنظيمية ومعاينة الأجهزة وفحصها بانتظام من قبل شخص ذو خبرة.

ب- استخدام جميع المواد المشعة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

ج- نشر تحذيرات عن السلامة على الأبواب في أماكن واضحة ومناسبة مع وجود ضوء خارجي يُضيء عند استخدام الإشعاع.

د- التأكد من النساء اللاتي من المحتمل حملهن قبل الخضوع لاختبارات الأشعة السينية وينص نموذج الأشعة السينية على ضرورة سؤال المريضة عن الحمل من قبل الموظف المختص.

هـ- يتم مراقبة الموظفين فيما يتعلق بالتعرض للإشعاع بانتظام باستخدام مقياس الجرعة الحراري الضوئي ، وفحص خلايا الدم البيضاء بشكل دوري لدى جميع العاملين في قسم الأشعة.

و- تتخذ تدابير وقاية شخصيه من الإشعاعات للموظفين والمرضى.

ز- يتم الإبلاغ عن أي تسرب إشعاعي أو تعرض لأية مواد خطرة ووجود نظام مطبق في حالة الإبلاغ.

ثانياً : الاشتراطات الهندسية :

١- في حال كون خدمات الأشعة داخل مستشفى أو مركز طبي يجب أن يكون موقع مبنى القسم على مسافة مقبولة وسهل الوصول من قسم الطوارئ ، غرفة العمليات ، والعيادات الخارجية.

٢- يجب أن يكون قسم الأشعة في الطابق الأرضي من المبنى، ويجوز تواجده في الطابق الأول فما فوق إذا تم اعتماد معايير الاهتزاز والسلامة المتبعة عالمياً .

٣- يجب أن يكون سقف غرفة الأشعة على ارتفاع ٤ - ٥ أمتار ، وذلك للحد من وصول الأشعة إلى الطابق الأعلى، أو بما يتوافق مع اشتراطات الشركة المصنعة للأجهزة الطبية.

- ٤- يجب أن تصمم غرفة الأشعة بحيث تتوفر مساحة كافية للحركة في محيط الجهاز، وأن يتم عزل الاشعاع وفقاً لمعايير الشركة المصنعة بحيث يجب التأكد من عدم وجود أي تسرب إشعاعي بشكل دوري.
- ٥- يفضل أن يكون هناك مجال لزيادة مساحة قسم الأشعة لما له من أهمية في إدخال التقنيات المستحدثة.
- ٦- يجب أن يكون موضع تصوير الصدر مقابل جهة خالية من حركة الناس، وعند وجود أشخاص خلف هذا الوضع، فإنه يجب زيادة سمك المادة الرصاصية الواقية إلى الضعف.
- ٧- يجب أن تسمح أبعاد غرفة الأشعة بدخول سرير المريض إلى الحجرة.
- ٨- يجب أن لا تزيد درجة حرارة الغرفة عن ٢٥ درجة مئوية، وذلك لسلامة أجهزة الأشعة، وأن لا تقل عن ١٥ درجة مئوية.
- ٩- يحظر تركيب أية أجهزة مستخدمة من قبل، مع التأكد من مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة العالمية الأوروبية أو الأمريكية.
- ١٠- أن يتم اخطار الهيئة بنوع الجهاز قبل استخدامه و المواصفات الفنية الخاصة بتركيبه.
- ١١- يجب أخذ موافقة الهيئة قبل تغيير موقع الجهاز أو نقله لمنشأة أخرى بنفس المؤسسة.
- ١٢- يجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بتجنب أخطار الماس الكهربائي والحرائق، نظراً لوجود تيار كهربائي عالٍ، وكذلك وضع المحولات الكهربائية في موضع بعيد عن الماء ويكون على الأرض، نظراً لثقله.

ثالثاً: الطاقم الطبي والفني:

- ١- يحظر أن يعمل بقسم الأشعة موظفون غير مؤهلين أو بدون تراخيص لمزاولة المهنة.
- ٢- يجب أن يكون على رأس خدمات الأشعة بالمؤسسة طبيب متخصص في الأشعة مع العدد الكافي من فنيي الأشعة ومساعدتهم وموظفي السجلات.

ملحق رقم (٨)

خدمات المختبر

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات المختبر سواء كان المختبر مبنى مستقل أو تابع لمؤسسة صحية :

أولاً : المعايير الأساسية :

- ١- توفير دليل محدث وحسن التنظيم للسياسات والإجراءات المختبرية .
- ٢- أن يكون لدى المختبر برنامج لإدارة الجودة المعتمدة من الإدارة ومتاح لجميع العاملين في المختبر .
- ٣- وجود هيكل مختبري مخصص في المؤسسة .
- ٤- يحدد المختبر برنامجاً موثقاً للسلامة تحت إشراف المختبر وإدارته بما يتفق مع إرشادات السلامة في المؤسسة، على أن يتضمن البرنامج الآتي :
 - أ- تقديم دليل شامل محدث ومعتمد لسلامة العاملين في المختبر .
 - ب- تطبيق برنامج السلامة من الحرائق وفقاً للخطة المتبعة في المؤسسة .
 - ج- وضع علامات على جميع الأبواب المؤدية إلى المختبر للإشارة إلى أنها منطقة خطرة .
 - د- يتم التخلص من جميع النفايات الحادة (الإبرة والحقن والشفرات والمشارط) في حاوية ثابتة ومضادة للالتصاق ومعزّفة ببطاقات تعريفية .
 - هـ- توفير مناطق لغسيل العين والجسم في حال الطوارئ .
 - و- يتم فحص أجهزة شفط الأدخنة وحجيرات السلامة البيولوجية واعتمادها عند وجودها في الموقع .
 - ز- وجود نظام للإبلاغ عن جميع الإصابات المهنية أو الأمراض التي تتطلب علاج طبي، وإعداد السجلات ذات الصلة .
 - ح- وجود خطة فعالة لإدارة المواد الكيميائية .
 - ٥- يطبق المختبر جميع القواعد والمبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى وذلك على النحو الآتي:

- أ- توفير معدات الوقاية الشخصية مثل (الفقازات والأقنعة والنظارات/أقنعة الوجه والملابس والمعاطف المختبرية) ويتم ارتداؤها حسب الاقتضاء .
- ب- يُحظر تناول الطعام والشراب في المختبر .
- ج- تُنقل جميع عينات الدم وسوائل الجسم بطريقة سليمة في حاويات مانعة للتسرب .
- د- يُحدد نطاق مناطق العمل النظيفة والملوثة .
- هـ- يتم تطعيم جميع العاملين بلقاح التهاب الكبد الوبائي (ب) .
- و- وضع عينات البول والبراز في خزانة الشفط أو مكان ذات تهوية سلبية لمكافحة العدوى .
- ز- يخطر المختبر مدير إدارة الصحة العامة إذا كانت نتيجة الفحص ترجح إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .
- ٦- يضع المختبر تعليمات واضحة وخطية عن الطريقة الصحيحة لجمع العينات والتعامل معها ونقلها وتجهيزها وتشمل التعليمات الآتي:
- أ- تحديد هوية المرضى .
- ب- طريقة تجهيز المرضى .
- ج- جمع العينات ووضع بطاقات تعريفية عليها .
- د- حفظ العينات .
- هـ- تخزين العينات .
- و- شروط وسائل النقل .
- ز- استلام العينات في المختبر .
- ٧- يجب على صاحب المختبر الخاص أن يحتفظ في مختبره بسجل خاص إلكتروني أو ورقي تسجل به البيانات التالية لكل فحص أجراه بمختبره:
- أ- رقم مسلسل .

ب-تاريخ بدء الفحص •

ج-الأسم الثلاثي لصاحب العينة المطلوب فحصها وجنسيته وسنه والرقم الشخصي له.

د-أسم الطبيب المعالج الذي طلب الفحص وعنوانه •

هـ-نوع الفحص المطلوب

و-تاريخ استلام العينة وتاريخ إرسال نتائجها إلى الطبيب المعالج •

٨-يحتفظ المختبر بالأدوات والأجهزة في حالة وظيفية جيدة من خلال إنشاء نظام لتشغيل جميع الأجهزة بشكل صحيح وتنظيفها ومراقبة جودتها ومراقبتها وصيانتها، ويتضمن هذا النظام، على سبيل الذكر لا

الحصص الآتي:

أ-دليل للتشغيل والصيانة •

ب-جدول الصيانة •

ج-سجلات الصيانة •

٩- يتبع المختبر نظاماً واضحاً للحصول على نتائج التقارير بما في ذلك:

أ-الوقت المحدد اللازم لجميع الخدمات المختبرية •

ب-تحديد النتائج المهمة وطريقة الإبلاغ عنها •

ثانياً: الاشتراطات الهندسية :

١-يجب أن يكون مدخل المختبر مُحكم الغلق ولا يسمح الا بمرور الموظفين فقط.

٢-يجب توفير مكتب لرئيس المختبر و غرفة للفنيين •

٣-يجب أن تكون الحوائط والأرضيات مصممة للاستخدام الطبي بحيث تكون مصممة من قطعه واحده وليست مقسمة ومضادة للبكتيريا، ملساء وسهلة التنظيف •

٤-تكون مساحة المختبر مناسبة لوظيفتها ويحسن صيانتها والحفاظ عليها ويحسن تنظيمها ولا تؤثر على جودة العمل وسلامة الموظفين، مع توفير مساحة عمل لا تقل عن ٢٥ متراً مربعاً للمعمل وتتميز

المساحة المخصصة لخدمات المختبر بالآتي:

- أ- وجود صنابير مياه وأحواض ومصارف كافية .
- ب- أن يتم تصميم الصنابير بحيث يكون استخدامها آلياً دون استخدام اليد وفقاً لمعايير مكافحة العدوى .
- ج- وجود مقابس كهربائية كافية ومصدر كهرباء في حالات الطوارئ .
- د- وجود تهوية مناسبة والتحكم في درجة الحرارة والرطوبة .
- ج- توفير جهاز لقياس الحرارة والرطوبة والضغط الهوائي .
- و- وجود إضاءة مناسبة .
- هـ- يجب أن تكون الخزائن وطاولة العمل مصممة للاستخدام الطبي بحيث تمنع تراكم الجراثيم في الزوايا ويسهل تنظيفها .
- ٦- توفير غرفة لغسل الأدوات .
- ٧- توفير غرفة لأخذ العينات مع مراعاة خصوصية المريض وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٨- الحفاظ على الضغط السلبي في المختبر عند التعامل مع المواد شديدة العدوى .
- ٩- أن يكون تصريف مياه المجاري الخارجة من المختبر بشكل معزول عن أنابيب التصريف العامة بالمستشفى .
- ١٠- تركيب الأجهزة وتوزيعها بما يطابق معايير الشركة المصنعة .

ثالثاً : الطاقم الفني:

- ١- يحظر أن يعمل بالمختبر موظفون غير مؤهلين أو بدون تراخيص لمزاولة المهنة .
- ٢- تكون مسؤولية الإشراف والإدارة على المختبرات الأولية بالعيادات الخاصة وعيادات الشركات والهيئات والمراكز الطبية للطبيب المسؤول بالعيادة .
- ٣- يجب أن يشرف على المختبرات العامة والمتخصصة ومختبرات المستشفيات طبيب مختبرات بدرجة أخصائي على الأقل .

٤- يجب أن يعمل بالمختبر تقني مختبر حاصل على درجة البكالوريوس مع العدد الكافي من الفنيين والمساعدين .

ملحق رقم (٩)

الصيدلية الخاصة والمخازن التابعة لها

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الصيدلية الخاصة التابعة لمؤسسة صحية:

أولاً : المعايير الأساسية :

- ١- يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مطبقة ومحدثة تحدد آليات الإشراف والرقابة على عمليات إدارة الأدوية وطرق التخلص منها، بما في ذلك:
 - أ- طلب الأدوية.
 - ب- حماية الأدوية وسلامتها.
 - ج- وضع بطاقات تعريفية على الأدوية.
 - د- توزيع الأدوية وتوعية المرضى.
 - هـ- تخزين الأدوية.
 - و- أدوية حالات الطوارئ.
 - ز- تحديد أخطاء الأدوية والإبلاغ عنها.
 - ح- تحديد الآثار الضارة للأدوية والإبلاغ عنها والاستجابة لها.
 - ط- استعادة الأدوية المسحوبة من السوق وإدارتها.
 - ي- إدارة الأدوية الخاضعة للمراقبة.
- ٢- تلتزم المؤسسة ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية لمراجعي المؤسسة فقط.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية :

- ١- يجب أن يكون مدخل الصيدلية من داخل المؤسسة الصحية وليس من خارجها.

- ٢- يجب أن تكون مساحة الصيدلية كافية لتطبيق الطرق المحددة لتوزيع الأدوية.
 - ٣- يجب أن يكون المكان المخصص للخدمات الصيدلانية مهياً لتنفيذ المهام الرئيسية التي يتعين القيام بها بكفاءة وفعالية من خلال إتباع مسار محدد لتوزيع الأدوية.
 - ٤- يجب أن يكون تصميم المكان الهندسي ملائماً بحيث يسمح بتيسير الحركة الكافية لعمليات صرف وتحضير الأدوية، مع وجود مساحة كافية ومناسبة للتخزين مع وجود إضاءة جيدة وتهوية مناسبة .
 - ٥- يفضل أن يكون موقع الصيدلية سهلاً وميسراً لمرضى العيادات الخارجية والدوائر التي تستفيد من خدمات الصيدلية، ويفضل أن تكون بالطابق الأرضي، فإذا تعذر توفير مخازن كافية للأدوية، فإن امتداد الدائرة عمودياً هو الأفضل، بحيث يبقى مبدأ تيسر الحركة والوصول إليها قائماً .
 - ٦- أن تتوفر بالصيدلية الأجهزة والمعدات الكافية لصرف وتحضير المواد الصيدلانية بمختلف أنواعها.
 - ٧- توفر المتطلبات اللازمة لحفظ السجلات والوصفات الصيدلانية وما شابه ذلك .
 - ٨- أن تتوفر بالصيدلية مكتبة أو نظام إلكتروني للمراجع الصيدلانية، لجعل الحصول على المعلومات الصيدلانية سهلاً وميسراً لكل من الصيدلي والطبيب والخدمات المرتبطة بها .
 - ٩- يتم تحديد ساعات العمل في الصيدلية بشكل واضح في السياسة والإجراءات ويتم الإعلان عنها وعرضها في مدخل الصيدلية.
- ثالثاً : إجراءات الأمن والسلامة :**
- ١- يجب اتخاذ تدابير أمنية تشمل:
 - أ- وصول محدود إلى الأدوية السريرية.
 - ب- وجود بطاقات واضحة لأسماء جميع العاملين.
 - ج- إجراءات مناسبة لإغلاق الصيدلية بعد ساعات العمل.
 - د- قفل أبواب الصيدلية ونوافذها خلال ساعات العمل.
 - هـ- تحديد الصلاحية لأفراد بذواتهم من بين العاملين في الصيدلية لحمل مفاتيحها.

- و- وجود سياسة واضحة للموظفين غير العاملين في الصيدلية المخولين بالدخول إلى الصيدلية بعد ساعات العمل في حالة الطوارئ (الحرائق وغيرها).
- ٢- تُطبق تدابير السلامة وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:
- أ- وضع قائمة بالمواد الخطرة يسهل رؤيتها في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.
- ب- وضع نشرات السلامة الخاصة بالمواد في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.
- ج- توفير أدوات السلامة للتعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة في المناطق التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو استخدامها.
- د- تدريب جميع الموظفين على كيفية التعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة.
- ٣- يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية العادية (الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى) ويشمل الآتي:
- أ- منطقة تخزين مناسبة للأدوية العادية مع مراقبة درجة الحرارة التي تتراوح ما بين ١٨ و أقل من ٢٥ درجة مئوية على مدار الساعة.
- ب- يتم تخزين الأدوية بشكل منظم لتجنب الخلط، وتوضع عليها بطاقة تعريفية تبين اسم الدواء وتاريخ انتهاء صلاحيته، ولا تُوضع أية أدوية على الأرض أو تُكس على الأرفف العليا وتترك مسافة قدرها ٤٥ سم بعيداً عن السقف.
- ج- تُخزن المطهرات الكيميائية والمعقمات والأدوية المخصصة للاستخدام الخارجي بمعزل عن الأدوية الداخلية والأدوية القابلة للحقن.
- ٤- يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية واللقاحات التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة في الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى ويشمل الآتي:
- أ- توفير ثلاجات لتخزين اللقاحات والأدوية التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة.
- ب- تعرض قائمة بمحتويات الثلاجة (الأدوية والمنتجات الصيدلانية) وتواريخ انتهاء صلاحيتها على الثلاجة.
- ج- تُسجل درجة الحرارة والرطوبة للثلاجات مرتين يومياً (صباحاً و مساءً).

- د-الحفاظ على درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للثلاجات ما بين ٢ و ٨ درجة مئوية .
- هـ-الحفاظ على درجة الحرارة المناسبة للمجمدات ما بين -١٠ إلى -٢٥ درجة مئوية.
- و-تزويد جميع ثلاجات الأدوية ومجمداتها بترموتر مناسب أو أجهزة مشابهة لقياس الحرارة والرطوبة وابقاء سجل لدرجات الحرارة والرطوبة.
- ز-وجود سياسات وإجراءات مطبقة وخطية للتعامل مع الأدوية في حالة انقطاع الكهرباء أو عندما تتخطى درجة الحرارة أو الرطوبة الحد المسموح به.
- ح-يُحظر وضع الأطعمة والمشروبات والعينات البيولوجية في ثلاجات الأدوية.
- ٥-يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لضمان تجهيز عربة الأدوية وحقائب وأدوية حالات الطوارئ، ويشمل هذا النظام الآتي:
- أ-وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لعربة الادوية والأدوية الموجودة بها والالتزام بها.
- ب-الحيلولة دون فقدان أدوية حالة الطوارئ أو سرقتها من العربة من خلال استخدام سدادة أمان بلاستيكية.
- ج-تُخزن السدادات البلاستيكية في مكان آمن يخضع لإشراف الصيدلية أو طاقم التمريض.
- د-مراقبة أدوية حالات الطوارئ وعربة الأدوية واستبدالها في الوقت المناسب بعد استخدامها أو انتهاء صلاحيتها أو تلفها.
- هـ-إجراء توثيق لعملية الفحص الدوري لعربة الأدوية وحقيبة الطوارئ (على أن لا يقل عن مرة واحدة بالشهر) والاحتفاظ بسجلات لها في الصيدلية.
- و-وجود نظام أو سجل لتحديد الأدوية المنتهية الصلاحية والتالفة وطريقة التعامل معها.
- ز-وجود نظام للتعامل مع عمليات سحب الأدوية من الأسواق.
- ح-وجود نظام وسجل لوصف العقاقير المخدرة والعقاقير المهدئة والعقاقير الأخرى الخاضعة للمراقبة والتعامل معها وصرفها وفقاً للقوانين واللوائح.

رابعاً: الطاقم الفني :

- ١- يجب أن يعمل بالصيدلية موظفون مؤهلون ويحملون تراخيص لمزاولة المهنة .
- ٢- أن يكون مدير/ رئيس قسم الصيدلية صيدلي معتمد ومسجل (حاصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة ويحمل ترخيص لمزاولة المهنة من الهيئة .
- ٣- في حال تشغيل الصيدلية على مدار ٢٤ ساعة يجب أن يعمل بها على الأقل صيدلي واحد في كل نوبة.
- ٤- في حال تعيين فنيي صيدلة للعمل بالصيدلية يكون عملهم تحت إشراف صيدلي مؤهل.

الملحق رقم (١٠)**خدمات الطوارئ والإسعاف****أولاً : خدمات الطوارئ :**

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الطوارئ في المستشفيات :

١-: المعايير الأساسية :

- وجود سياسات وإجراءات لكيفية تقديم الرعاية السريرية في وحدة الطوارئ، وتتضمن هذه السياسات والاجراءات على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :
- أ- إجراءات تقييم حالات الطوارئ وسياسة فرز المرضى وترتيب احتياجاتهم حسب الأولوية.
- ب- إدارة الإصابات.
- ج- الإجراءات المتبعة مع المرضى الذين يغادرون رغم المشورة الطبية.
- د- رعاية المرضى غير المؤهلين لرعاية أنفسهم.
- هـ- رعاية القاصرين.
- و- البروتوكولات الخاصة ببعض حالات الطوارئ المهمة والشائعة مثل الربو وآلام الصدر والغيبوبة والسكتة الدماغية ٠٠٠ إلخ.

ز- إدارة الحالات التي تشوبها جوانب طبية قانونية مثل شرب الكحول وتعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والعنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال ٠٠٠ إلخ.

ح- وجود سياسة خطية لمهن الرعاية الصحية تحدد الأدوار المختلفة المنوطة بفريق الرعاية الصحية فيما يتعلق بكيفية نقل المرضى في حالة عدم قدرة المؤسسة على تقديم الرعاية اللازمة.

٢-: التجهيزات الفنية والهندسية :

أ- تزود غرفة الطوارئ بعربة أدوية مجهزة بالأجهزة اللازمة التالية :

- عربة أدوية الاسعاف.
 - أجهزة لفحص ومعالجة المريض.
 - جهاز تخطيط القلب.
 - أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.
 - أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
 - جميع أدوية الطوارئ (مثل الفاليوم والمورفين والأدريينالين، إلخ) .
- ب- تزود غرفة الطوارئ بالأجهزة والمستلزمات المعرفة من قبل مؤسسة الصحة العالمية للطوارئ، و على سبيل الذكر لا الحصر يجب تزويدها بالمعدات التالية التي تتناسب مع كافة الاعمار و الأحجام:

- جهاز الأشعة السينية المتحرك.
- اجهزة لمراقبة حالة المريض بشكل متواصل (central station).
- أجهزة لانعاش المريض.
- أجهزة لفحص وعلاج المريض.
- مجموعة أدوات غسيل المعدة.
- مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.
- جهاز التنفس الصناعي.
- الغاز الطبي مع الشفاط معلقا بالحائط.

- جهاز تثبيت المريض : لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة"، إلخ
 - مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.
- ج- يجب أن تتوفر في قسم الطوارئ بالمستشفيات غرفة عزل واحدة على الأقل تتوفر فيها الاشتراطات الآتية:
- لا تقل أبعاد الغرفة عن 4 X 4 متر وبها دورة مياه.
 - تكون مزودة بنظام الضغط السلبي.
 - وجود منطقة فاصلة بين غرفة العزل وباقي القسم بها أبواب عازلة و مزودة بمنقي البكتيريا ومغاسل وأماكن لارتداء الملابس الواقية.

ثانياً: خدمات الإسعاف :

- يجب على المؤسسة توفير سيارة الإسعاف بحسب مواصفات دول مجلس التعاون الخليجي والشروط المنصوص عليها في التشريعات، وتشمل:
- 1- تكون من سيارات الإسعاف من النوع 2 أو 3 ويبلغ طول مجسمها 135 أو 155 سم وفقاً للاستخدام وتكون أبعاد مقصورة المرضى على الأقل على النحو الآتي :
 - أ- يبلغ الطول 295 سم.
 - ب- يبلغ العرض 260 سم.
 - ج- يبلغ الارتفاع 190 سم .
 - د- أن يتم اعتماد المعايير العالمية في تصميم الاسعاف KKK وأن لا تكون المدة بين سنة التصنيع ودخول السيارة للخدمة أكثر من (5) سنوات.
- هـ- تدون كلمة "إسعاف" بلون واضح للعيان باللغتين العربية والإنجليزية على كلا جانبي السيارة وفي الخلف وأعلى السيارة.
- و- يُثبت شريط الأضواء على الجزء العلوي من السيارة.

- ز- تزود السيارة بصافرة إنذار لتحذير السائقين الآخرين على الطريق باقتراب سيارة الإسعاف.
- ح- أن يكون الجزء الداخلي من السيارة مجهزاً لمريض واحدٍ ومسعفٍ واحدٍ على الأقلٍ ويتيح للسائق والمسعف التواصل بحرية.
- ٢- تجهز سيارات الإسعاف تجهيزاً جيداً بالمعدات التالية التي يتم تثبيتها بإحكام داخل سيارة الإسعاف و التي تتناسب مع كافة الأعمار و الأحجام :
- أ- جهاز لمراقبة المؤشرات الحيوية ورسم القلب.
- ب- معدات تثبيت المرضى : نقالة المرضى، ومحمل، ومثبت للرأس، ومسند الظهر، و جبائر (مجموعة من الأحجام).
- ج- مصدر إمداد بالأوكسجين متنقل .
- د- أجهزة للزود بثاني أكسيد الكربون وأحجام متنوعة من الأقنعة الطبية.
- هـ- أجهزة القصبه الهوائية (أحجام مناسبة للبالغين والأطفال والرضع).
- و-الغاز الطبيعي و الشفاط .
- ز- جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.
- ح-جهاز التنفس الصناعي.
- ط-مجموعات أدوات الحوادث والإصابات المجهزة تجهيزاً كاملاً .
- ي-قفازات طبية بأحجامٍ مختلفةٍ .
- ك-المستلزمات الطبية مثل الحقن والإبر والضمادات، إلخ.
- ل-مطفأة حريق.
- ٣- يجب أن تخضع سيارات الإسعاف و التجهيزات الموجودة بها لعملية فحص وصيانة دورية منتظمة، وان يمك المستشفى سجل لإثبات إجراء هذه الفحوصات والصيانة.

ثالثاً : الطاقم الطبي والتمريضي :

- ١- يجب أن يكون رئيس قسم الطوارئ بالمؤسسة طبيباً استشارياً متخصصاً ومؤهلاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة من الهيئة ، كما يجب توفير طبيب متخصص ومؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة ويتمتع بالخبرة الكافية في كل نوبة عمل.
- ٢- يكون مسئول التمريض بغرفة الطوارئ ممرضاً معتمداً ومؤهلاً بالخبرة والتعليم ويُوظف عدد كاف من طاقم التمريض وفقاً لنطاق الخدمات المقدمة.
- ٣- يجب أن يتوفر مسعف مؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة من الهيئة.
- ٤- يحصل جميع موظفي الطوارئ على شهادات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي (BCLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والدورة المتقدمة لدعم الحياة لحالات الاصابات والحوادث (ATLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) و (PHTLS) للمسعفين.

ملحق رقم (١١)**خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل**

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل سواء كان مركزاً مستقلاً أو يتبع مؤسسة صحية:

أولاً: السياسات والإجراءات التي تغطي المعالجة المقدمة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر:

- ١- إجراءات الإحالة من الطبيب وآلية التواصل مع الأطباء.
- ٢- إجراءات السلامة.
- ٣- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- ٤- إدارة الإصابات والحوادث.

٥- سياسات واجراءات العلاج الخاصة بطرق العلاج المتبعة للحالات المرضية وحالات ما بعد العمليات.

٦- سياسات واجراءات العلاج لمرضى العيادات الخارجية والمرضى الداخليين.

٧- سياسات واجراءات الفحص الدوري لمياه بركة العلاج المائي وتعيمها.

٨- سياسات واجراءات تنظيف وتطهير أجهزة العلاج الكهربائي وملحقاتها.

ثانياً: طاقم أخصائيي العلاج الطبيعي :

- يتولى منصب رئيس القسم أخصائي علاج طبيعي متخصص يحمل مؤهل لا يقل عن البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن العامين في مجال تخصصه، ويُعين موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسباً وذوي خبرة في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل المقدمة حسب اختصاصات المستشفى (أمراض العظام، الأعصاب، الأطفال وحديثي الولادة، الشيخوخة، الاصابات الرياضية، القلب والجهاز التنفسي، صحة المرأة، العلاج المائي، العلاج المهني).
- يجب أن يتوفر في القسم أخصائي علاج طبيعي مرخص لهم بمزاولة المهنة من الهيئة، تتوفر لديهم خبرة عملية وفقاً لتصنيف المهنة المعتمد من الهيئة، بعدد متناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة في المستشفى بحسب تصنيفه وفئته واختصاصه.

ثالثاً : الاشتراطات الهندسية الخاصة بغرف وقاعات المرضى :

- ١-يراعى في تصميم هذا القسم أن يكون في الطابق الأرضي وأقرب ما يكون لمدخل المؤسسة ومنطقة تنزيل/ تحميل المرضى ومواقف السيارات، وأن يُعرض جيداً للشمس والهواء.
- ٢-يراعى توفير مدخل بأبواب أوتوماتيكية للقسم لتسهيل دخول وخروج المرضى بأقل مساعد مع مراعاة اتساع الأبواب لمرور الكرسي المتحرك من خلاله.
- ٣-توفير مكتب استقبال وقاعات انتظار خاصة بالمرضى الخارجيين.
- ٤-لا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح عن ثمانية أمتار مربعة ، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً.

- ٥- توفير عربة أدوية للطوارئ في محيط القسم.
- ٦- تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.
- ٧- يجب أن تكون الأسرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.
- ٨- أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف الذي يمكن التحكم فيه من داخل الغرف .
- ٩- يجب أن تكون أرضيات الغرف من المواد التي يسهل تنظيفها .
- ١٠- يجب توفر وسائل للتخلص من الفضلات والضمادات والمهملات الجراحية المستعملة.
- ١١- يجب توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسرة في الغرف المتشاركة والأجنحة على أن لا تقل النسبة عن ١ : ٦ من عدد الأسرة .
- ١٢- توفير غرف مناسبة لتبديل ملابس المرضى قبل وبعد جلسة العلاج مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مريض.
- ١٣- يجب أن تكون دورات المياه مناسبة ومهياة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتسع لدخول و خروج الكرسي المتحرك.
- ١٤- توفير وحدة العيادات الخارجية وتشتمل على :
 - أ- غرف خاصة بالفحص والعلاج الكهربائي.
 - ب- غرف خاصة بنوعيات فحوصات محددة ، ومزودة بأجهزة معينة للتقييم مثل الفحص العصبي والعضلي، فحص الاتزان، تحليل المشي ٠٠٠ الخ.
 - ج- غرفة خاصة للعلاج بأجهزة الليزر، مع مراعاة توفر الاحتياطات اللازمة للجدران وسلامة الاخصائيين والمرضى.
 - د- تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة قريبة من قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم).
 - هـ- توفير غرفة خاصة لأجهزة الشمع والكمادات الحرارية والتلج والمناشف .
- ١٥- قاعة العلاج المفتوحة الخاصة بالتمارين:

- أ-مراعاة أن تحتوي على الأقل على حائط واحد مغطى بالكامل بالمراميز الزجاجية .
- ب-ذات أرضية مخصصة لقاعات التمارين الرياضية وسهلة التنظيف والتطهير .
- ج-مراعاة احتوائها على جهاز تلفاز/عرض معلق لتحفيز المرضى .
- د- مراعاة تصميمها من حيث احتوائها على الحد الأدنى من العوائق الجدارية والأعمدة .

١٦-توفير وحدة العلاج المائي (في حال توفر الخدمة)، وتشمل:

أ-بركة السباحة المخصصة للعلاج المائي يتناسب حجمها مع عدد المرضى المتوقع استقبالهم في الوحدة: صغيرة (تسع لعدد ٥ مرضى)، أو متوسطة (تسع لعدد ٢٠ مريض)، أو كبيرة (تسع لأكثر من ٢٠ مريض).

ب-غرف تبديل خاصة بمرضى الوحدة، مع مراعاة احتوائها على خزانات لأغراض المرضى الشخصية.

ج- حمامات الاستحمام قبل/ بعد العلاج: بما لا يقل عن ٢ للبرك الصغيرة، وما لا يقل عن ٤ للبرك المتوسطة، وما لا يقل عن ٦ للبرك الكبيرة، وذلك باعتبار أن الجلسات العلاجية منفصلة للجنسين.

د- دورات مياه للرجال والنساء كل على حده.

هـ- جهاز الرفع الخاص بمرضى العلاج المائي.

و-غرفة المعدات والأجهزة والأدوات التمارين الخاصة بالعلاج المائي.

ز-غرفة المضخة.

ح- أماكن مخصصة للمناشف النظيفة وأخرى لغير النظيفة.

١٧-توفير مرافق إعادة التأهيل الخاصة بالمرضى الداخليين، وتشمل:

أ-قاعة تمارين مجهزة بما يتناسب مع نوعية العلاج المقدمة.

ب-محطة العمل الخاصة بالأخصائيين بنسبة ١:١ لكل اخصائي.

ج- القطنيات والمناشف.

١٨- توفير وحدة علاج الأمراض العصبية: تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مع قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم)، ومجهزة بما يلزم من معدات وأجهزة علاجية.

١٩- توفير وحدة علاج الأطفال (في حال توفر الخدمة): تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مع قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم)، ومجهزة بما يلزم من معدات وأجهزة علاجية.

٢٠ - توفير وحدة العلاج المهني.

٢١ - توفير غرفة خاصة بتخزين الأجهزة والمعدات.

٢٢- توفير غرفة استراحة للأخصائيين.

٢٣- دورات مياه خاصة بالموظفين (نساء/رجال).

٢٤- غرف خاصة بممتلكات الاخصائيين (نساء/رجال).

٢٥- توفير مطهر اليدين في جميع الغرف والمناطق العلاجية.

رابعاً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

١- أن يتم تجهيز القسم بالأجهزة الحديثة مما يسهل عملية العلاج الطبيعي بشتى أنواعه وأن يتم استخدامها وتركيبها بما يتطابق مع معايير الشركة المصنعة وتشمل (على سبيل الذكر لا الحصر):

، عربة أوزان حرّة طبية .

، السلالم المخصصة للتدريب على تسلقها.

، سجادات التمارين.

، أجهزة المشي.

، أجهزة الدراجات.

- أجهزة السلاالم.
- القضبان المتوازية وممر المشي.
- الكراسي المتحركة، الركائز، اطارات المشي.
- محلل مياه بركة العلاج المائي.
- أجهزة رفع المرضى المتقلة : خاصة للمرضى الداخليين وحالات الأمراض العصبية وطريحي الفراش.
- معدات تمارين الاتزان.
- الأشرطة الطبية اللاصقة Kinsio-taping
- أجهزة العلاج الكهربائي، على سبيل الذكر لا الحصر:
- الليزر.
- الموجات القصيرة.
- شمع البرافين.
- أجهزة الثلج والكمادات الساخنة.
- الأشعة تحت الحمراء.
- الأشعة فوق بنفسجية.
- الموجات فوق صوتية.
- أجهزة التنشيط الكهربائي.
- العلاج بالموجات التصادمية.
- ٢- أن يتم توزيع الأجهزة بطريقة آمنة تسمح بحركة الموظفين والمريض أثناء العلاج مع مراعاة خصوصية المريض.
- ٣- أن يتم تخصيص مكان مناسب لتخزين الأجهزة دون عرقلة حركة المارة.

خامساً : الطاقم الفني :

- ١- يرأس ويشرف على القسم إخصائي علاج طبيعي حاصل على مؤهل لا يقل عن درجة البكالوريوس .
- ٢- يجب أن يتوفر في قسم خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل بالمؤسسة إخصائي علاج طبيعي مرخص لهم بمزاولة المهنة من الهيئة، تتوفر لديهم خبرة عملية وفقاً لتصنيف المهنة المعتمد من الهيئة، بعدد يتناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة في المؤسسة بحسب تصنيفها وفئتها و اختصاصها.

ملحق رقم (١٢)**غرف العمليات الجراحية**

يجب توفر الاشتراطات التالية في غرف العمليات الجراحية في المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم خدمات جراحية :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في غرف العمليات الجراحية وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

- ١- التحقق من هوية المرضى والعملية وموضعها على يد شخصين على الأقل (المريض الصحيح والموضع الصحيح والجراحة الصحيحة).
- ٢- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- ٣- تعقيم المعدات والأجهزة وأدوات الجراحة.
- ٤- المستلزمات الجراحية وعدد أدوات الجراحة والوثائق اللازمة لها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية الواجب توفرها بغرف العمليات :

١- غرف العمليات :

- أ-قرب الموقع من وحدات العناية القسوى والطوارئ وجناح الإقامة.
- ب-ألا تقل مساحة الغرفة التي تجري بها العمليات الصغرى عن ١٦ متراً مربعاً ، وأن لا يقل طول أي ضلع عن أربعة أمتار ، أما الغرفة التي تجري بها العمليات الكبرى فلا تقل مساحتها عن ثلاثين متراً مربعاً ، وألا يقل طول أي ضلع عن ٥ أمتار .
- ج-أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومحكمة تماماً.
- د-أن تكون غرف العمليات الكبرى مزودة بالتكييف المركزي الذي يسمح بإبدال الهواء بهواء نقي بنسبة ١٠٠ % مع ضرورة استخدام منقي البكتيريا HEPA .
- هـ-أن تكون غرفة العمليات مزودة بضوء صناعي قوي وكاف فوق منضدة العمليات ويجب أن يكون هناك مولد خاص يدار تلقائياً في حالة انقطاع التيار الكهربائي .
- و-أن تكتسى الجدران والأرضية بطلاء أملس مضاد للبكتيريا أو ما يماثله .
- ز-أن تزود الغرفة بجميع الآلات الجراحية اللازمة لتخصصات المستشفى .
- ح-أن تزود الغرفة بأجهزة حديثة للتخدير والإفاقة ووسائل الإسعاف المختلفة، وأن تزود بمصادر مركزية للغازات الطبية المستعملة في عمليات التخدير .
- ط-يلحق بغرفة العمليات غرفة للإفاقة تكون مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة للإسعاف .
- ي-يلحق بغرفة العمليات مكان لتغيير الملابس وغسل أيدي الجراحين والمرضى .
- ك-يجب أن تتوفر إمكانيات التعقيم الحديثة للآلات والأدوات والمهمات والضمادات والمستلزمات الطبية .
- ل-يجب أن يكون هناك حد فاصل ظاهر بين غرف العمليات وباقي قاعات المستشفى، وذلك للحفاظ على غرف العمليات بمأمن من التلوث الجرثومي .
- م-وجود غرفة للنفايات الطبية.
- ن-أن يتوفر منفذ خاص للتخلص من الفضلات والضمادات والملابس والمهمات الجراحية المستعملة .
- س-مراعاة فصل المناطق المعقمة عن غيرها.

ع-وجود مخزن للأجهزة الطبية وآخر للمستلزمات الطبية.

ف-وجود غرفة للطايم الطبي.

ص-وجود غرفة للمنظفين.

ق-إعداد ممر خاص لنقل النفايات المواد الغير معقمه من غرفة العمليات لغرفة النفايات والتعقيم

ر- وجود مكتب لرئيس العمليات.

ش-يجب أن تكون الحمامات داخل القسم معقمه.

ظ-وجود غرفة للنفايات .

٢-الأجهزة والمستلزمات الطبية :

أ-تزود غرفة أجهزة التخدير وقسم التركيب وغرفة الإنعاش وغرفة العمليات بالأجهزة التالية لتلبية احتياجات حالة المريض على سبيل الذكر لا الحصر:

- جهاز لفحص المؤشرات الحيوية للمريض.
- جهاز إنذار للضغط وفصل الأجهزة.
- نظام سلامة توصيل الغازات الطبية.
- أجهزة تمديد الغازات الطبية والشفط في الحائط.
- محلل عقاقير التخدير.
- جهاز تخطيط القلب.
- أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
- أجهزة التنفس الصناعي.
- عربة أدوية مزودة جهاز الانعاش.

ب-وجود قائمة بجميع الأدوية المستخدمة في عملية التخدير وتشمل طريقة التخدير والجرعة المناسبة للفئات العمرية عند إجرائها.

ج- تفحص جميع أجهزة التخدير وتخضع للصيانة بانتظام ويُنشئ سجل للصيانة الوقائية والفحص المنتظم لكل جهاز.

ثالثاً: الطواقم الطبية والتمريضية :

- ١- يتولى طبيب استشاري مؤهل تأهيلاً مناسباً إدارة غرف العمليات الجراحية.
- ٢- تعمل ممرضة / ممرضات مؤهلات بالتدريب المناسب في توفير العناية المناسبة عند إجراء العمليات الجراحية في غرفة العمليات الجراحية / العمليات الصغرى.

ملحق رقم (١٣)

وحدات العناية القصوى

يجب توفر الاشتراطات التالية في وحدات العناية القصوى بالمستشفيات فقط

أولاً: السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في وحدات العناية القصوى وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :

١- إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.

٢- المسؤوليات الطبية والفنية.

٣- شروط وضوابط الزيارة.

٤- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٥- سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية لقسم العناية القصوى :

بالإضافة للاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (١) يجب أن تتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية :

- ١- يجب توافر سرير واحد بالعناية القصوى لكل عشرة أسرة بالمستشفى.
- ٢- يجب أن يكون موقع القسم بالقرب من العمليات والطوارئ.
- ٣- يجب أن تكون الغرف مفصولة عن بعضها البعض مع مراعاة خصوصية المريض.
- ٤- أن يتم اعتماد الاشتراطات المذكورة سابقاً في القرار.
- ٥- أن تكون المساحة حول الأسرة ١٤ متراً مربعاً لكل سرير.
- ٦- توافر مغاسل لغسل اليدين بمعدل مغسلة لكل أربع أسرة.
- ٧- أن تتوفر غرفة عزل واحدة على الأقل مزودة بنظام الضغط السلبي.
- ٨- أن يتم وضع السرير باتجاه القبلة تبعاً للشريعة الإسلامية كلما أمكن.

ثالثاً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

- ١- تزود وحدات العناية القصوى بالأجهزة والمستلزمات الضرورية الآتية:
 - أ- أجهزة تنفس صناعي.
 - ب- مجموعة أدوات ثقب القصبه الهوائية.
 - ج- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
 - د- أجهزة الانعاش القلبي الرئوي.
 - هـ- قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.
 - و- نظام مراقبة المرضى بشكل متواصل (Central Station).
 - ز- مضخات نقل الدم .
 - ح- إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك الإمدادات المتوفرة في الأقسام الأخرى .

- ط- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.
- ٢- تزود وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة بالأجهزة والمستلزمات الضرورية التالية على الأقل:
- أ- أجهزة تنفس صناعي .
- ب- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
- ج- أجهزة قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم/شاشة.
- د- جهاز إنعاش للأطفال الرضع.
- هـ- حاضنات.
- و- إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك المتوفرة في الأقسام الأخرى.
- ز- حاضنة محمولة مزودة بجهاز تنفس صناعي محمول.
- ح- مضخات الحقن/ مضخات الحقن.
- ط- مجموعات أدوات ثقب القصبة الهوائية.
- ٣- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات وأجهزة القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بوحدات العناية القصوى للأطفال حديثي الولادة بانتظام.
- ٤- يتم رعاية الأطفال حديثي الولادة الذين يعانون من الأمراض المعدية بمعزلٍ عن الآخرين وتُطبق المبادئ التوجيهية للأمراض المعدية ومكافحة العدوى.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية :

- ١- يكون رئيس وحدة العناية القصوى طبيباً استشارياً مؤهلاً في مجال العناية القصوى أو التخدير ويتمتع بالخبرة ويحمل رخصةً لمزاولة المهنة من الهيئة .
- ٢- يتولى منصب رئيس وحدة العناية القصوى للأطفال طبيباً مؤهلاً ومدرب في مجال الأطفال حديثي الولادة.

- ٣-يخصص لكل مريضين بالعناية القصوى ممرضة كحد أقصى وفقاً للجدول المشار إليه بالملحق رقم (٦) وذلك في أي وقت من الأوقات على مدار ٢٤ ساعة.
- ٤-يعمل بالوحدة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في مجال العناية القصوى ويحملون ترخيصاً لمزاولة المهنة من الهيئة ويتلقون تدريباً في مجال العناية القصوى.
- ٥-يتلقى جميع الموظفين تدريباً ويحصلون على شهادات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي (BCLS) ويُفضل الحصول على شهادات في الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) وبرنامج إنعاش حديثي الولادة (NRP) حسب الاقتضاء.
- ٦-يجب توفير أطباء على مدار ٢٤ ساعة في الوحدة.

ملحق رقم (١٤)

قسم المخاض والولادة

يجب توافر الاشتراطات التالية في قسم المخاض والولادة في المستشفيات فقط :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في قسم المخاض والولادة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي :

- ١-إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.
- ٢-المسؤوليات الطبية والفنية.
- ٣-شروط وضوابط الزيارة.
- ٤-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- ٥-سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.
- ٦-سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً : الاشتراطات الهندسية :

بالإضافة للاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- أن تكون غرف الولادة منفصلة عن الأخرى مع مراعاة خصوصية المريضة.
- 2- تكييف الغرفة ذات التحكم الداخلي لمراعاة احتياج المريضة على أن لا يقل عن ٢٤ درجة مئوية لضمان سلامة المستلزمات أو الأدوية المتواجدة بالغرفة.
- 3- أن يكون مدخل القسم للموظفين فقط.
- 4- أن يتوفر غرفة للعمليات داخل القسم أو بالقرب منه.
- 5- أن يكون موقع القسم بالقرب من الطوارئ والعمليات وجناح التنويم الداخلي.
- 6- توفر نظام لنداء الممرضات من قبل المريض.
- 7- توفر حمام خاص في كل غرفة بقسم الولادة .
- 8- أن يتم التصميم الداخلي للغرف بطريقه مريحة وآمنة للمريضة مع مراعاة احتياجاتها.

ثالثاً : الأجهزة و المستلزمات الطبية :

تزود الوحدة بالأجهزة الآتية:

- 1- عربة أدوية مجهزة تجهيزاً كاملاً بمستلزمات وأدوية حالات الطوارئ وجهاز الانعاش.
- 2- شاشة للمؤشرات الحيوية.
- 3- مضخات الحقن الوريدي.
- 4- جهاز قياس نسبة السكر بالدم.
- 5- شاشة مراقبة تخطيط قلب الجنين/ تخطيط قلب الجنين للتوائم.
- 6- خطاف السائل الأمنيوسي.
- 7- أدوات المساعدة في عمليات الولادة (الملقط الجراحي).

٨- حضانات للأطفال.

٩- جهاز تنفس صناعي للأطفال الرضع.

١٠- توفير الأدوية التالية:

• سينتوسينون.

• ميثيرجين.

• كبريتات الماغنسيوم.

• غلوكونات الكالسيوم.

• ريتودرين.

• زيلوكين.

• هيدرالازين.

• فاليوم.

• بروساغلاندين.

• ناركان.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية:

١- يتولى طبيب استشاري مؤهل منصب رئيس قسم أمراض النساء والولادة.

٢- تتولى ممرضة / قابلة مؤهلة ومدرية على المخاض والولادة المسؤولية عن الوحدة.

٣- يعمل عدد كاف من الموظفين في الوحدة بالإضافة إلى وجود خطة للتوظيف/مناوبات العمل تناسب عدد المرضى وشدة حالتهم المرضية.

٤- وجود طبيب أطفال لحضور عمليات المخاض والولادة ويتعين حضوره بنفسه في الغرفة في حالة إجراء ولادة قيصرية.

٥- وجود ممرضة أو قابلة مؤهلة ومختصة لاستقبال الطفل حديث الولادة.

ملحق رقم (١٥)

جناح التنويم الداخلي

يجب توفر الاشتراطات التالية في أجنحة التنويم في المستشفيات فقط :

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في أجنحة التنويم الداخلي وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

- ١- إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.
- ٢- المسؤوليات الطبية والفنية.
- ٣- شروط وضوابط الزيارة.
- ٤- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- ٥- إدارة التعامل مع الحوادث والإصابات.
- ٦- سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.
- ٧- سياسات التعامل مع الأدوية المخزنة بالجناح وسياسة الأجهزة الطبية وصيانتها.
- ٨- سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

- ١- يزود جناح التنويم بالمستلزمات الضرورية التالية على الأقل:
 - أ- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
 - ب- أجهزة الانعاش.
 - ج- مضخات نقل الدم.
- د- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات استخدام الأنابيب الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.
- ٢- تزود الغرف بالمستلزمات الضرورية التالية على الأقل:
 - أ- قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.

ب- أن توفر للمريض نظام لنداء الممرضات.

ج- امدادات للغاز الطبي والشفط لكل سرير.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية :

١- ألا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح/الغرف المشتركة عن تسعة أمتار مربعة، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن ١٢ متراً مربعاً.

٢- أن تتوفر بالغرف أو الأجنحة مغسلة لليد أو معقمات.

٣- تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.

٤- أن تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه .

٥- توفير إضاءة كافية عامة وإضاءة مركزية متحركة.

٦- أن تكون أبواب الغرف متسعة لمرور سرير المريض خلالها بكل سهولة.

٧- أن تكون نوافذ الغرف كافية لإعطاء إضاءة طبيعية.

٨- توفير الستائر مضادة للبكتريا أو القابلة للغسل والتنظيف

٩- يجب أن تكون الأسرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.

١٠- أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف التي يمكن التحكم فيها من داخل الغرف.

١١- توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسرة في الغرف المتشاركة والأجنحة على أن لا تقل

النسبة عن ١ : ٣٠

١٢- وجود نظام لنداء الممرضات من قبل المريض.

١٣- يجب توفر مساحة لا تقل عن متر ونصف بين كل سريرين في حال وجود أكثر من سرير في الغرفة الواحدة.

١٤- يجب أن يتوافر في كل غرفه خزانة و كرسي للمرافق لكل سرير على الأقل.

١٥- تواجد مكتب الممرضات في منتصف القسم لسهولة الحركة وسرعة التنقل بين الغرف.

١٦- توفر غرفة للطبيب المناوب في القسم أو بالقرب منه.

١٧- يجب أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة بقدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى غرفة ووضع السرير باتجاه قبلة الصلاة للمرضى الغير قادرين على الحركة.

١٨- تواجد غرفة عزل واحدة في المستشفيات التي يقل فيها عدد الأسرة عن ٢٥ سرير وغرفة لكل عشرة أسرة في المستشفيات التي بها أكثر من ٢٥ سرير وتتوفر فيها الاشتراطات الآتية:
أ- لا تقل أبعاد الغرفة عن ٤×٤متر وبها دورة مياه.

ب- أن تكون لها وحدة تكييف منفصلة وتكون ذات ضغط سلبي.

رابعاً: الطاقم الطبي و التمريضي :

١- يتولى مسؤولية كل جناح رئيس قسم بدرجة استشاري بحسب تخصص كل جناح.

٢- يتوفر في كل جناح على الأقل طبيب إخصائي وطبيب مقيم.

٣- تتولى رئاسة طاقم التمريض بالقسم ممرضة حاصلة على مؤهل لا يقل عن درجة البكالوريوس.

٤- يخصص لكل قسم عدد كاف من التمريض كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (٥).

ملحق رقم (١٦)

عيادات طب الفم والأسنان

يجب توافر الاشتراطات التالية في عيادات طب الفم والأسنان في جميع المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات طب الفم والأسنان:

أولاً : السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في عيادات طب الفم والأسنان وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١-المسؤوليات الطبية والفنية.

٢-المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.

٣-إدارة التعامل مع الحوادث والإصابات.

٤- سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.

٥- سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

٦- سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً: الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها في عيادة طب الفم والأسنان :

١- الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها بالقرب من طبيب الفم والأسنان:

أ- كرسي الأسنان العلاجي وملحقاته، بحيث يكون مجهزاً للقيام بالعمل به بطريقة آمنة وصحية ومطابقة لمواصفات الجودة والسلامة العالمية، ويجب مراعاة تثبيت كرسي الأسنان العلاجي حتى يلائم عمل يد طبيب الأسنان سواء كانت من الجهة اليسرى أو اليمنى، (أي سهولة تحويل استخدام كرسي الأسنان لتسهيل استخدام اليد اليمنى أو اليسرى للطبيب في العمل).

ب- مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرف، بحيث تكون وضعية كرسي الأسنان في الجهة المضادة لمدخل العيادة.

ج- تثبيت جهاز الإضاءة على حامل حر الحركة مثبت بكرسي الأسنان ذو إضاءة عديمة الظل وتمنع إجهاد العين.

د- أن تكون كابينة حفظ الأدوات السنية والمواد الطبية والكيميائية متحركة وقريبة من طبيب الأسنان لتسهيل عمله.

هـ- توفير حامل لوضع الأدوات السنية قريبة من متناول يد طبيب الأسنان لعلاج المريض.

و- وجود عدد كافٍ من قبضة الحفر السنية التوربينية عادية السرعة ذات رأسين إما مستقيمة أو معقوفة سهلة التعقيم، وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ز- وجود عدد كافٍ من قبضة الحفر السنية التوربينية عالية السرعة، سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ح-جهاز لإزالة القلح والتكلس من على أسطح الأسنان يعمل بالذبذبات الصوتية على أن يتوفر له عدد مناسب من الرؤوس المعدنية، أما إذا كان الجهاز أساساً متصلاً بكرسي الأسنان فيجب توفير عدد كافٍ من تلك الرؤوس المعدنية سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ط-عدد كافٍ من قبضة ذات ثلاث استعمالات لضخ الماء أو الهواء أو الاثنين معاً سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

ي-لوحة التحكم ذات أزرار لاستعمالها لمليء كوب الماء أو تحريك كرسي الأسنان أو التحكم بالإضاءة حسب المطلوب .

ك-جهاز التصلب الضوئي يعمل بالأشعة فوق بنفسجية للحشوات التجميلية المستعملة في الأسنان الأمامية أو الترميمية في الأسنان الخلفية إما متصلاً بكرسي الأسنان أو جهازاً منفصلاً عن الكرسي.

٢- الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توافرها بالقرب من مساعد طبيب الأسنان:

أ-جهاز شفط عادي السرعة لشفط اللعاب.

ب- جهاز شفط عالي السرعة للشفط الجراحي.

ج-أزرار تحكم لمليء كوب الماء .

٣- أجهزة وأدوات واشتراطات أخرى:

أ-أن تكون الأدوات المستخدمة للعمل بعيادة الأسنان مضادة للصدأ.

ب-كرسيين أحدهما لجلوس طبيب الأسنان وآخر لمساعدته يمكن تحريكهما إلى أعلى والأسفل كما يمكن ضبط ظهرهما حسب الوضعيه المطلوبة.

ج-جهاز الأشعة السيني الخاص بتصوير الفم والأسنان (Periapical X-Ray) الرقمي أو العادي ويكون معلقاً على الحائط المجاور لكرسي الأسنان بطريقة آمنة، ويكون ذراع الأشعة السينية القياسية قابل للتمدد للسماح للجانب الآخر من رأس المريض.

د-مريلة مبطنة بمادة الرصاص للوقاية من الأشعة.

ه-جهاز قياس الأشعة السينية لكل من طبيب الأسنان ومساعدته في حال وجود جهاز أشعة بالعيادة. و-كباثن وخزائن مصنوعة من مادة الألمنيوم لحفظ الأدوات والمواد الطبية والكيميائية لغرض استعمالها بالعيادة.

ز-جهاز لخلط حشوات الاملغم وكذلك المواد الأخرى المستعملة في حشوات الأسنان.

ح-مواد طبية وكيميائية لاستعمالها بالعيادة لمختلف علاجات طب الفم والأسنان .

ط-جهاز لضخ الهواء (Compressor) إلى العيادة على أن يوضع في مكان آمن خارج العيادة.

ي-حاوية للنفايات الطبية الحادة يدون عليها التاريخ.

ك-حاويات للنفايات الطبية غير الحادة وتشمل الورقية والقفازات والأشعة و مواد الاملغم المحتوية على

مادة الرصاص والنفايات البيولوجية والتي تحتوي على سوائل/أجزاء من جسم الإنسان كالأسنان.

ل-أجهزة سنية متخصصة لعلاج المرضى بناءً على تخصص العيادة (كعيادة علاج أمراض اللثة،

زراعة الأسنان، تقويم الأسنان، جراحة الوجه والفكين، الاستعاضة السنية، وترميم الأسنان ٠٠٠ وأخرى).

م-ثلاجة مناسبة لتخزين المواد الطبية والكيميائية.

ن-جهاز تصوير الأشعة السيني الخاص بتصوير الفك البانوراما (OPG) لابد أن يكون في غرفة

خاصة في عيادة الأسنان، مبطنه بمادة الرصاص وكذلك بابها يبطن بالرصاص اللازم حسب اشتراطات

المجلس الأعلى للبيئة.

س-جهاز حاسب آلي متصل بجهاز الأشعة الرقمية إن وجدت وطابعة بالألوان لطبع صور الأشعة

السينية الرقمية عند الحاجة لذلك.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في عيادة طب الفم والأسنان:

أ-يجب أن لا تقل مساحة العيادة عن اثني عشر متراً مربعاً بحيث يتم ترك مساحة متر واحد حول

محيط الكرسي لحرية الحركة والسلامة لكل من الطبيب ومساعد طبيب الأسنان، كما يجب أن تكون

مساحة العيادة مناسبة لتوفير الرعاية للمرضى ذوي الاحتياجات الخاصة وتسمح بوصول الكراسي

المتحركة.

ب- يجب أن يكون الحائط عازل للتسرب الإشعاعي ويتم تأكيد ذلك بترخيص من المجلس الأعلى للبيئة.
ج- يجب أن تكون العيادة بالدور الأرضي أو الأول من مبنى المستشفى ويجوز أن تكون في الأدوار العليا شريطة توفر المصاعد الصالحة للاستعمال.

ملحق رقم (١٧)

معامل صناعة الأسنان

يجب توافر الاشتراطات التالية في معامل صناعة الأسنان :

أ- المساحة: يجب أن يكون المعمل ذو مساحة كافية من الحجم حتي يستطيع الفنيون التحرك فيه بكل سهولة وكذلك بالنسبة للأجهزة والمعدات التي تستعمل بحيث يمكن نقلها في أي مكان بطريقة آمنة وصحيحة كما يجب أن تكون المساحة المخصصة لكل نشاط متناسبة مع طبيعة وعدد وحجم الأدوات والآلات والمواد وعدد العاملين وحركتهم.

ب- التجهيزات: يجب أن يحتوي المختبر/المعمل على التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله معمل أسنان ويحتوي أيضاً على طاولات خاصة بمعامل الأسنان مع كراسي خاصة لهذا النوع من المعامل وذلك للمحافظة على استقامة العمود الفقري للفنيين، كما ويجب أن تكون جميع التجهيزات مرتبة بطريقة سهلة وسليمة ومأمونة وغير مكتظة وغير معيقة لحركة العاملين في المعمل.

ج- المعادن/الجبس/الشمع: يجب تخصيص أماكن معزولة عن بقية المعمل لفني صناعة الأسنان للقيام بالأعمال التالية: صهر المعادن، صب الجبس وأخرى للشمع.

د- التخزين: يجب توفير ثلاجات وخزائن وأماكن مناسبة للتخزين كلاً حسب الحاجة.

هـ- التهوية: يجب أن تتوفر بالمعمل التهوية الطبيعية من خلال الابواب والنوافذ أو فتحات الاسقف والتهوية الميكانيكية بواسطة المراوح وأجهزة التكيف وأجهزة/مراوح شفط الهواء.

و- **غرف المعمل:** يجب أن تبطن جدران وأرضية المعمل بطبقة ملساء يسهل تنظيفها، ولا تتشرب بالسوائل مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للانزلاق، ولا يجوز وضع السجاد في أماكن الشمع والجبس لمنع حدوث الحرائق.

ز- وضع المواد القابلة للاشتعال في أماكن خاصة بها.

ح- توفير مظفاة للحريق صالحة للاستخدام ويجب أن يكتب عليها تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

ط- توفير مدخنة خاصة لسحب الغازات الناتجة من صهر المعادن إلى خارج المعمل.

ي- على معمل صناعة الأسنان أن يحتفظ بسجل خاص مرقم الصفحات تدون به البيانات التالية لكل طبعة أسنان يستلمها:

١- أسم صاحب الطبعة.

٢- أسم طبيب الأسنان المعالج الذي أرسل الطبعة وعنوانه.

٣- نوع العمل المطلوب وتاريخ استلامه.

٤- تاريخ إرسال العمل إلى طبيب الأسنان المعالج.

ملحق رقم (١٨)

المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة

أولاً: السياسات والإجراءات :

تحدد السياسات والإجراءات والمسؤوليات في المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة وتشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الآتي:

١- العمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية في تخصص طبي واحد.

٢- صدور نشرة شهرية بنظام العمل بالمراكز الصحية والعيادات تتضمن تحديد نوبات العمل، وتوزيعها على الأطباء بحيث لا تزيد كل نوبة على ثمان ساعات يومياً.

- ٣- الإعلان في مكان بارز داخل المراكز الصحية والعيادات وخارجها عن أسماء الأطباء ومواعيد نوبات عملهم، وتسعيرة أجور الفحص والعلاج.
- ٤- عدم استخدام المراكز الصحية والعيادات أو أحد مرافقها في غير الغرض أو التخصص المرخص به.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية :

بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٦) من هذا القرار يجب أن تتوفر في المراكز الصحية والعيادات التي تعمل على مدار الساعة الآتي:

- أ- عربة أدوية الإسعاف.
- ب- أجهزة لفحص و معالجة المريض.
- ج- جهاز تخطيط القلب.
- د- أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.
- هـ- أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
- و- جميع أدوية الطوارئ (مثل الفالسيوم والمورفين والأدرينالين، إلخ).
- ز- أجهزة لانعاش المريض.
- ح- أجهزة لفحص وعلاج المريض.
- ط- مجموعة أدوات غسيل المعدة.
- ي- مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.
- ك- جهاز التنفس الصناعي.
- ل- الغاز الطبي مع الشفاط معلقاً بالحائط.
- م- جهاز تثبيت المريض (لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة"، إلخ) .
- ن- مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.

ثالثاً : الطواقم الطبية والفنية :

يُشترط فيمن يرخص له من الأطباء للعمل في مركز صحي أو عيادة تعمل على مدار ٢٤ ساعة في اليوم الآتي:

- ١- أن يكون طبيباً اختصاصياً في مجال تخصص المركز أو العيادة.
- ٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه لاحقة على حصوله على المؤهل التخصصي.
- ٣- أن يتفرغ الطبيب المرخص له بفتح المركز الصحي أو العيادة للعمل بها تفرغاً تاماً.
- ٤- أن يعمل بالمركز الصحي أو العيادة طبيب واحد على الأقل مع ما لا يقل عن ممرضين في كل نوبة من نوبات الممرضين.
- ٥- يجب إخطار الهيئة ، عند مغادرة صاحب المركز الصحي أو العيادة أو أحد الأطباء المناوبين للبلاد لمدة تزيد على أسبوع، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالمركز الصحي أو العيادة في نوبة الطبيب الغائب، ما لم يصرح له من الهيئة بناء على طلب من صاحب المركز الصحي أو العيادة بإحلال طبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة بالعمل في عيادته وفي نوبة الطبيب الغائب، ويعلن عن ذلك في المركز الصحي أو العيادة.

ملحق رقم (١٩)**الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى****أولاً: السياسات والإجراءات :**

يقتصر عمل الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى على تقديم الخدمات

التمريضية والإسعافات الأولية والتنظيف الصحي ويجب إتباع الآتي :

- إجراءات مكافحة العدوى المنصوص عليها في هذا القرار .
- إجراءات التخلص من النفايات الطبية إن وجدت.

ثانياً: مواصفات الوحدة :**١- مواصفات المبنى :**

أ- أن يكون المبنى آمناً لسلامة المراجعين وسهل الوصول اليه ويتمشى مع احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- ألا تقل مساحة الغرفة عن ٩ أمتار مربعة.

ج- يجب أن تكون الغرفة ذات تهوية جيدة .

د- الحائط و أرضيات الغرف قابلة للتنظيف وضد البكتيريا وفقاً لمعايير مكافحة العدوى والسلامة.

هـ- يجب التأكد من اتمام الصيانة السنوية للمبنى والأجهزة الطبية بشكل دوري.

٢- يشترط توفر الاجهزة والمستلزمات الطبية التالية على الاقل:

أ- حقيبة إسعافات أولية .

ب- مصدر اوكسجين (اسطوانة وقناع).

ج- جهاز البخار (Nebulizer).

د- سرير طبي للفحص .

هـ- جهاز ضغط .

و- جهاز قياس الحرارة.

ز- جهاز الفحص (diagnostic set)

ح- يفضل وجود جهاز الانعاش (AED).

ثالثاً: الطواقم الفنية :

يجب التأكد من أن جميع مزاولي المهن الطبية مرخصين من قبل قسم المهن الصحية في الهيئة.

ملحق رقم (٢٠)

مطبخ المستشفى

- مع مراعاة كافة أحكام قانون الصحة العامة يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية بمطبخ المستشفى :
- ١ - أن تتوفر به مصادر صحية للمياه النقية والصرف الصحي، وأن تكون الإضاءة والتهوية كافية.
 - ٢ - أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة الصنع ومُحكمة تماماً ، ومزودة بأبواب من الشبك الذي لا ينفذ منه الذباب، وأن تزود الأبواب الخارجية بأجهزة تدفع الهواء بشدة لمنع دخول الذباب .
 - ٣ - أن تكون جميع حوائط المطبخ مغطاة بالبلاط الأملس وأن تكون الأرضيات مبلطة بالبلاط الذي يسهل تنظيفه، وبها مجارٍ ذات محبس مائي لصرف المياه .
 - ٤ - أن يزود المطبخ وغرفة التحضير بعدد كاف من مراوح شفط الهواء ذات الكفاءة العالية.
 - ٥ - أن تكون جميع أوعية الطبخ وتقديم الأغذية من الأنواع سهلة التنظيف.
 - ٦ - أن تكون هناك ثلاجات كافية لحفظ المواد الغذائية .
 - ٧ - أن يتوفر بالمطبخ جهاز معالجة الفضلات، وأن تكون مُحكمة لحفظها حتى يتم التخلص منها.
 - ٨ - أن يزود المطبخ بمكان مستقل لغسل الأطباق وأوعية الطبخ بطريقة صحية ومأمونة .
 - ٩ - أن تكون هناك غرفة خاصة لغسل وتقطيع وإعداد وتقشير المواد الغذائية النيئة قبل طهوها ، وكذلك لغسل الخضراوات والفواكه التي تؤكل بدون طهي، وأن تزود بعدد كاف من المغاسل غير القابلة للصدأ وتزود بعدد كاف من الطاولات ذات الأسطح الملساء .
 - ١٠ - أن يكون هناك مخزن منفصل معد لحفظ المواد الغذائية الأولية .
 - ١١- أن يتم فحص جميع العاملين بالمطبخ ومساعدتهم فحصاً دورياً للتثبت من خلوهم من الأمراض المعدية ومنحهم شهادات بذلك .

ملحق رقم (٢١)

المؤسسات الصحية الخاصة المصرح لها بتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين

تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة لتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين بما يلي:

أولاً: على جميع المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة من الهيئة الراغبة في إضافة نشاط تقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين، التقدم بطلب التصريح لإضافة هذا النشاط من قبل الهيئة.
ثانياً: يقتصر السماح بتوفير خدمة الفحص الطبي للوافدين على المستشفيات والمراكز الطبية فقط.
ثالثاً: بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية والفنية الواردة في هذا القرار أو غيره والصادرة عن الهيئة والواجب توافرها للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة، ولتقديم خدمات الفحص الطبي للوافدين يشترط الآتي :

- ١- توفير ما لا يقل عن عيادة متخصصة ومستقلة لتقديم خدمة فحص الوافدين .
- ٢- توفير الكوادر المهنية المناسبة واللازمة لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٣- أن يعمل بالعيادة طبيب حاصل على تصريح خاص من الهيئة بمزاولة تقديم خدمة الفحص الطبي .
- ٤- توفير قاعة انتظار يتناسب حجمها ومساحتها مع الطاقة الاستيعابية لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٥- توفير نظام التعرف الشخصي (نظام البصمة والترميز).
- ٦- توفير خدمات الأشعة بالمؤسسة الصحية.
- ٧- وجود مختبر لتحليل عينات الدم مجتاز لبرنامج فحص الجودة الداخلي من الهيئة ويستخدم أجهزة ومستلزمات فحص مخبرية معتمدة دولياً.
- ٨- توفير خدمات سحب الدم والتعاقد مع مختبرات خارجية لإجراء التحاليل وتوفير النتائج في حال عدم توفر مختبر بالمؤسسة الصحية.
- ٩- يفضل وجود نظام إلكتروني داخلي للربط بين أقسام المؤسسة المختلفة.

١٠- توفير قاعدة معلومات إلكترونية تحتوي على :

أ- أسم الوافد وجنسه.

ب- رقم الجواز .

ج- الرقم الشخصي.

د- الجنسية.

هـ- تقرير الكشف الطبي النهائي.

١١- تحتفظ المؤسسة بقاعدة البيانات ونتائج فحوصات الدم والأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من

تاريخ إجراء الفحص الطبي.

رابعاً: تحدد الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الصحية بحسب عدد العيادات المتوفرة و أوقات عملها وعدد

الطواقم الطبية لديها .